

الأزمة المالية العالمية
ودور الضرائب فى مواجهتها

تأليف

الأستاذ الدكتور

جلال الشافعى

أستاذ المحاسبة الضريبية
كلية التجارة - جامعة الزقازيق

٢٠٠٩

الأزمة المالية العالمية
ودور الضرائب فى مواجهتها

تأليف

دكتور / جلال الشافعى

أستاذ المحاسبة الضريبية

كلية التجارة - جامعة الزقازيق

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبنَا لا تُؤاخِذنا إنْ نسينَا أو أخطأنَا ، رَبنَا ولا تَحْمِلْ عَلَينا إصْرَاً كَما حَمَلته على الّذينَ منْ قَبْلِنا ، رَبنَا ولا تُحَمِّلْنَا ما لاَ طَاقةَ لنَا بهِ ، وأعفُ عنَّا وأغفرْ لنَا وأرحْمنَا ، أنتَ مولاَنا فأنصرْنا على القومِ الكافرينْ

صدق الله العظيم

سورة البقرة (الآية رقم ٢٨٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزمة المالية العالمية
ودور الضرائب فى مواجهتها

• <u>مقدمـــــة :</u>

بدأت الأزمة المالية العالمية منذ منتصف سنة ٢٠٠٧ ، عنـدما زادت الولايات المتحدة الأمريكية فى ضخ الكثير من الأمــوال فــى القطاعات المختلفة ، وبصفة خاصة القطاع العقارى ، لشراء عقارات بضمان الرهن العقارى ، دون إجراء دراسات جدوى دقيقــة ، عــن مدى قدرة المقترضين المالية على سداد قيمة أقساط هذه القــروض ، وما إذا كانت تستخدم فى الأغراض المخصصة لها ، حيث ترتب على ذلك عجز الكثير من المقترضين عن الوفاء بإلتزاماتهم نحو سداد قيمة أقساط القروض المستحقة عليهم ، والتــى حصــلوا عليهــا بضــمان الرهونات العقارية، مما خلق جوا من الهلــع والخــوف ، ومــن ثــم تعرضهم للخطر لإضطرارهم إخلاء مساكنهم التى إشتروها بضــمان رهنها للبنوك .

كما أدى هذا الوضع بالإضافة إلــى الفوائــد المتدنيــة علــى القروض العقارية إلى إيجاد سوق نشطة للعقارات وزاد الطلب عليها ،

مما ترتب عليه إرتفاع قيمتها ، وتحولهـا إلـى أصـول مرهونـة ، وبالتالى إضطرت البنوك اللجوء إلى إصدار سندات فى مقابل رهونها العقارية ، وبيعها إلى مستثمرين عالميين ، الذين قاموا بدورهم بإعادة بيعها مرة أخرى أو رهنها لدى صناديق الإستثمار وبـذلك تراكمـت الأخطاء ، ويعد هذا أهم الأسباب لما يعانيه الإقتصاد الأمريكى ، وقد تسبب ذلك إلى إلحاق الضرر بالكثير من الشركات والبنوك .

ولا جدال أن هذه الأزمة العالمية التى إجتاحت أكبر دولة فـى العالم سيكون لها تأثير على كافة دول العالم ومنها مصر ، وذلك فـى ظل الإنفتاح الكبير لدول العالم على بعضها البعض ، وتشابكها سياسيا وماليا وإقتصاديا تحت مظلة العولمة ، فقد حققت العديد من الصناديق والبنوك وشركات التأمين بعض الخسائر ، حيث تقوم هذه المؤسسات بتوظيف جزء من ودائعها فى إستثمارات فى الأسـواق الماليـة العالمية ، وبدأت بعض تلك المؤسسات تطلب من بنوكهـا المركزيـة التدخل لضخ بعض السيولة فى القطاع المصرفى لمواجهـة الطلـب الكبير على المسحوبات التى فرضت نفسها نتيجة للذعر الإقتصـادى من تطور الأزمة .

وبالطبع فإن مصر ليست بعيدة عن مسرح هذه الأحداث ، وإن كان تأثير هذه الأزمة على مصر ليس بالحجم الكبير ، نظرا لأن حجم التعامل الإقتصادى المصرى وإرتباطه بالإقتصاد الأمريكى قليل نسبيا ، وليس بالحجم المخيف لعدم وجود الكثير مـن الشـركات الماليـة

المصرية الضخمة التى لها إرتباط وثيق بالإقتصاد الأمريكى ، وأن إستثمارات البنوك المصرية فى الخارج ليست كبيرة بالدرجة التى تؤدى إلى تأثير الإقتصاد المصرى وحدوث أزمة كبيرة.

إلا أنه بطبيعة الحال فإن هناك آثارا عديدة على إقتصاديات دول العالم النامية نتيجة لهذه الأزمة الأمريكية ، إذ أنه عندما يحدث ركود فى الإقتصاد الأمريكى يقل الطلب على السلع والإستيراد من دول العالم النامية بما فيها مصر ، وبالتالى فإنه سوف تتأثر الصادرات المصرية.

كما أنه من تداعيات هذه الأزمة الأمريكية فإنه من المتوقع أن تسحب الشركات الأمريكية العملاقة جانبا من إستثماراتها الخارجية فى الدول المختلفة ، وذلك لتعويض خسائرها فى الداخل ، وهو ما قد يؤثر على إقتصاديات هذه الدول التى تستثمر فيها الشركات الأمريكية ، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن تشهد خروجا لبعض الإستثمارات الأمريكية من البورصات والأسواق الخارجية ، وهو ما يعنى كذلك تأثير الأزمة على بعض الدول ومنها مصر .

ولمواجهة هذه الأزمة المالية العالمية فى مصر فإن الأمر يتطلب مايلى :

- زيادة الإنتاج المحلى الزراعى والصناعى وتحديثه وتطويره .
- تنمية الصادرات .

- تشجيع الإستثمار .

ونظراً لأن الضرائب يمكن أن تقوم بدور بارز وملموس فى تحقيق هذه المتطلبات ، فقد رأيت توضيح دور الضرائب فى هذا الشأن من خلال ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأزمة المالية العالمية : أسبابها ونتائجها والجهود التى بذلت لتجاوزها .

الفصل الثانى : آثار الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد المصرى ، ووسائل مواجهتها .

الفصل الثالث : دور الضرائب فى تفعيل وسائل مواجهة الأزمة المالية العالمية فى مصر .

الفصل الأول

الأزمة المالية العالمية

أسبابها ونتائجها والجهود التى بذلت لتجاوزها

١-١ : الأزمة المالية العالمية وأسبابها :

ولدت الأزمة المالية العالمية نتيجة ما أطلق عليه أزمة الرهون العقارية[١] فالعقارات فى أمريكا هى أكبر مصدر للإقراض والإقتراض ، فالحلم الأمريكى لكل مواطن هو أن يمتلك منزله ، ولذلك فهو يشترى عقاره بالدين من البنك مقابل رهن هذا العقار ، والأزمة بدأت فيما عرف بالرهون العقارية الأقل جودة.

حيث يشترى المواطن منزله بالدين مقابل رهن هذا العقار ، ثم ترتفع قيمة العقار ، فيحاول صاحب العقار الحصول على قرض جديد نتيجة إرتفاع سعر العقار ، وذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية ، ومن هنا جاءت التسمية بأنها الرهون الأقل جودة ، لأنها رهونات من الدرجة الثانية ، وبالتالى فإنها معرضة أكثر للمخاطر إذا إنخفضت قيمة العقارات ، ولكن البنوك لم تكتف بالتوسع فى هذه القروض الأقل جودة ،

---

(١) دكتور / حازم الببلاوى : "الأزمة المالية الحالية ، محاولة للفهم " ، شبكة الإنترنت "Google" .

بل إستخدمت "المشتقات المالية" لتوليد مصادر جديدة للتمويل ، وبالتالى للتوسع فى الإقراض .

فعندما يتجمع لدى البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية ، فإنه يلجأ إلى إستخدام هذه "المحفظة من الرهونات العقارية " لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة ، وهو ما يطلق عليه التوريق Securitization ، فكان البنك لم يكتف بالإقراض الأولى بضمان هذه العقارات .

بل أصدر موجة ثانية من الأصول المالية بضمان هذه الرهون العقارية، فالبنك يقدم محفظته من الرهونات العقارية كضمان للإقتراض الجديد من السوق عن طريق إصدار سندات أو أوراق مالية مضمونة بالمحفظة العقارية ، وهكذا فإن العقار الواحد يعطى مالكه الحق فى الإقتراض من البنك ، ولكن البنك يعيد إستخدام نفس العقار ضمن محفظة أكبر ، للإقتراض بموجبها من جديد من المؤسسات المالية الأخرى .

وهذه هى المشتقات المالية ، وتستمر العملية فى موجة بعد موجة ، بحيث يولد العقار طبقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة بعد الأخرى ، وهكذا أدى تركز الإقراض فى قطاع واحد "العقارات" على زيادة المخاطر ، وساعدت الأدوات المالية الجديدة "المشتقات" على تفاقم هذا الخطر بزيادة أحجام الإقراض موجة تلو الموجة .

ويأتى العنصر الثالث والأخير وهو نقص أو إنعدام الرقابة أو الإشراف الكافى على المؤسسات المالية الوسيطة . حقا تخضع البنوك التجارية فى معظم الدول لرقابة دقيقة من البنوك المركزية .

ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الإستثمار وسماسرة الرهون العقارية أو الرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية أو الرقابة على الهيئات المالية التى تصدر شهادات الجدارة الإئتمانية ، وبالتالى تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية.

وقد تكاتفت هذه العناصر على خلق هذه الأزمة المالية ، ولم يقتصر أثرها على التأثير على القطاع المالى بزيادة حجم المخاطر نتيجة للتوسع المحموم فى الأصول المالية ، بل إنه هدد أحد أهم عناصر هذا القطاع وهو "الثقة" ، فرغم أن العناصر الثلاثة المشار إليها – زيادة الإقتراض ، وتركيز المخاطر ، ونقص الرقابة والإشراف – كافية لإحداث أزمة عميقة .

فإن الأمور تصبح أكثر خطورة إذا فقدت الثقة أو ضعفت فى النظام المالى الذى يقوم على ثقة الأفراد ، ويزداد الأمر تعقيدا نتيجة للتداخل بين المؤسسات المالية فى مختلف الدول ، فجميع المؤسسات المالية – وبلا إستثناء – تتعامل مع بعضها البعض ، وأى مشكلة عويصة تصيب إحدى هذه المؤسسات ، لابد أن تنعكس بشكل مضاعف على بقية النظام المالى العالمى "العولمة" .

وهكذا نجد أن الأزمة المالية الحالية هى نتيجة للتوسع غير المنضبط فى القطاع المالى فى الولايات المتحدة ومن ورائه فى بقية دول العالم المتقدم ، وقد بدأت الأزمة المالية الحالية فى الإنطلاق فور إعلان مؤسسة مالية عملاقة هى : **"ليمان براذرز"** عن إفلاسها الوقائى ، وهذه

كانت بداية رمزية خطرة ، لأن هذه المؤسسة العريقة كانت من الشـركات القليلة التى نجت من مذبحة الكساد الكبير فى عام ١٩٢٩ ، وتعد من أقـدم المؤسسات المالية الأمريكية ، التى تأسست فى القرن التاسع عشر .

وترجع أسباب هذه الأزمة الراهنـة إلـى أنـه خـلال العولمـة النيوليبرالية ، التى بدأت في سبعينات القرن العشرين ، مـرت المراكـز الرأسمالية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، بعملية " لا تصنيع " أو نزع التصنيع، إنتقلت بموجبها الرأسمالية الغربية من الإعتماد علـى الأسواق المحلية – القومية، إلى الشكل المتعولم الحالى من العولمة ، عبر نقل الصناعات الثقيلة الملوثة إلى الصين والهند وغيرهما .

وترافق ذلك مع " تحرير " أسواق المال ونزع كل القيود المنظمـة لها ، مما أدى إلى هجرة جماعية لرأس مال إلى "الجنات الأسيوية" وأيضا إلى تقسيم عمل دولى جديد :

التكنولوجيا المتطورة والبحث والتطوير والسلع "الخاصة" (الخدمات المالية) فى المراكز الرأسمالية والعمليات الصناعية التقليدية فى الأطراف .

وهذا التطور لم يؤد فقط إلى خلق بطالة واسعة النطاق فى الغرب ، بل أيضا إلى توسع هائل للأسواق المالية التى تعولمت بسـرعة ، فبـات القطاع المالى فى بريطانيا، على سبيل المثال ، مسؤولا عن نصف النمـو الإقتصادى ، وكذا الأمر بالنسبة للقطاع المالى – العقارى فى أمريكا حتى عام ٢٠٠٦ ، وكلا القطاعين إعتمدا بشكل كامل على المضـاربة ولـيس على الإقتصاد الحقيقي.

وبدأت الأزمة بعد تزايد حدة قلق المتعاملين فى أسواق المال بشأن الظروف التى تمر بها أسواق الإئتمان فى العالم والتى أرجع المحللون معظمها إلى المشاكل التى تعرضت لها سوق الإقراض العقارى الأمريكى المعروفة بإسم "ساب برايم" والتى تمنح للراغبين فى السكنى من دون الإشتراط بأن يكون للمقترض سجل مالى قوى ، والتى ساهمت فى تدهور أسعار الأسهم بشكل ملحوظ خلال الفترة الماضية ، وقد كانت أسهم القطاع المصرفى وعلى وجه التحديد بنوك يو بى إس ، وإتش إس بى سى ، وباركليز قاطرة الإنهيار فى أسعار الأسهم ، حيث كانت هى الأكثر تضررا خلال الأزمة ، وهو أمر لفت أنظار المحللين الماليين الذين فسروا ذلك بأن المستثمرين فى البورصة لا يعرفون أى البنوك معرضة لمشكلات الإئتمان العقارى ومدى خسائرها المحتملة، فبدأ الجميع فى البيع بشكل هستيرى.

وعلى هذا الصعيد علقت قرابة ٧٠ شركة رهن عقارى أمريكية عملياتها وأعلنت إفلاسها أو عرضت للبيع منذ بداية عام ٢٠٠٦ وحتى الآن ، وذكرت شركة "كونترى فاينا نشيال" أن مصاعب سوق الرهن العقارى أصبحت تهدد أرباحها ووضعها المالى جديا ، وأخيرا أعلنت شركة "**هوم مورتجيج إنفستمنت**" إفلاسها ، وإنخفضت الإيرادات ربع السنوية لشركة "**تول بروذرز**" العقارية ، وأعلنت شركة هوم ديبو العاملة فى المجال العقارى توقع تراجع أرباحها أيضا بسبب تراجع سوق العقارات السكنية .

وقد شهدت القروض الموجهة لضعيفى الملاءة طفرة فـــى أمريكـــا خلال الأعوام الأخيرة ولم يكن هناك ما هو أسهل مـــن الحصـــول علـــى قرض سكنى.

فإذا كانت الجدارة الإئتمانية لطالب القرض متدنية أو كـــان لديـــه تاريخ بالإفلاس ، فهذا لا يهم . وإذا كان دخله متدنيا إلـــى حـــد لا يكفـــى للتأهل للحصول على قرض ، فكل ما عليه أن يفعله هو محاولة الحصول على القرض من خلال تعبئة طلب خاص "يصرح فيه عن دخله "(ويكتفى البنك بذلك وإن كان يتعين عليه التحقق من بيان الدخل) .

وإذا كان طالب القرض يشعر بالتوتر من أن الجهة المقرضة يمكن أن تستعلم عن "الدخل المصرح" فكل ما عليه هو زيارة موقع شركة معينة على الإنترنت ومقابل رسوم مقدارها ٥٥ دولاراً سيســـاعدك المـــأمورون العاملون فى هذه الشركة الصغيرة (مقرها ولاية كاليفورنيا) فى الحصـــول على قرض بتوظيفك على أنك "مقاول مستقل " ، وســـيعطونك إشـــعارات بالرواتب لتكون "دليلا" على الدخل ، وإذا دفعت رسما إضافيا مقـــداره ٢٥ دولاراً فإنهم يضعون مأمورى الهاتف الـــذين يـــردون علـــى المكالمـــات ويجيبون أجوبة تعطى عنك صورة براقة إذا إحتاج البنك إلى الإستفســـار عن وضعك.

لعل أكثر جانب سقيم بالنسبة لسوق القروض لضعيفى الملاءة فـــى السنوات الأخيرة هو أن الجهات المقرضة بلغت من السخاء فـــى تزويـــد القروض للمقترضين الفقراء حدا جعل القلة القلية منها فقط هى التى تقـــوم بالإستفسارات إن فعلت ذلك أصلاً .

وزادت الأمور توترا بعد فشل بنكى الإحتياطى الفيدرالى الأمريكى ، والبنك المركزى الأوروبى فى التخفيف من حدة تراجع المؤشرات على الرغم من ضخ نحو ١٢١,٦ مليار دولار لطمانة المستثمرين ووقف نزيف التراجع ، حيث أنه خلال يوم واحد من التعامل فقد مؤشر داو جونز قرابة ٤٠٠ نقطة فى حين تراجع مؤشر ستاندرد آند بورز بواقع ١٥٠ نقطة . وكانت العوامل المؤدية لذلك مايلى :

العامل الأول : " .. توسع المؤسسات المالية فى منح الإئتمانات عالية المخاطر للشركات والمؤسسات العاملة فى مجال الرهن العقارى ، والتى لا تتوافر لديها الضمانات المالية الكافية لسداد إلتزاماتها تجاه الجهات المقرضة ووصل الأمر إلى حد معاناة هذه الجهات من عدم توافر السيولة اللازمة لتمويل أنشطتها .

العامل الثاني : يكمن فى عدم قدرة مؤسسات التمويل العقارى على القيام بعمليات الإستحواذ التى أعلنت عنها الحكومة الأمريكية أخيرا وذلك بسبب عدم توافر التمويل اللازم للقيام بهذه العمليات ، وهو ما أعطى مؤشرا سلبياً لآداء الإقتصاد الأمريكى.

العامل الثالث : الذى كان له بالغ الأثر فى تراجع البورصات الأمريكية هو عجز الحكومة عن توفير فرص العمل التى كانت قد أعلنت عنها فى وقت سابق ، مما ولد شعورا لدى المستثمرين بأن أكبر إقتصاد على مستوى العالم يمر

بأزمة حقيقية ، ومن المعروف أن أسواق المال بالغة الحساسية لمثل هذه المؤشرات فكان التراجع الحاد فى كافة مؤشرات البورصات الأمريكية .

ومن المعروف أن السوق الأمريكية ترتبط إرتباطاً عضوياً بالإقتصاد الأوروبى والأسيوى، بمعنى أن الشركات الصناعية فى هذه الدول تعتمد بنسبة تتعدى ٧٠% على ترويج منتجاتها داخل السوق الأمريكية ، وفى حالة تراجع نشاط الإقتصاد الأمريكى تعانى هذه الشركات من إنخفاض حجم مبيعاتها وتراجع ربحيتها ، وعندما تظهر مؤشرات على هذا التراجع مثلما حدث خلال الأسابيع الماضية تبدأ البورصات العالمية فى الإنحدار والتقهقر، نظرا لأن صناديق الإستثمار ومؤسسات رأس المال تبدأ فى التخلص عما بحوذتها من أسهم ، وتزداد عمليات البيع فى كافة أسواق المال مما يؤدى إلى تراجع القيمة السوقية للأسهم وإنخفاض أسعارها على المستوى العالمى ، أخذا فى الإعتبار أن مؤسسات المال العالمية سواء كانت أمريكية أو أوروبية تحرص على تنويع محافظها المالية عن طريق الإستثمار فى كافة بورصات الأوراق المالية بما فيها البورصات الناشئة ، وذلك لتقليل درجة المخاطر المترتبة على تراجع الأسهم فى أى من البورصات العالمية .

والعاصفة لم تهدأ بعد تواصل إقتلاع مؤسسات أخرى فى مقدمتها "المجموعة الأمريكية العالمية " التى تعد واحدة من أكبر شركات التأمين فى العالم التى بدأت تترنح مع خسارة أسهمها لنحو ٦١ فى المائة من قيمتها.

وفى الواقع أنه منذ عام ٢٠٠٤ ظهر ما يسمى بـ " أزمة القروض العالية المخاطر "كنتيجة لإستمرار إرتفاع أسعار العقارات الأمريكية والإستمرار فى منح القروض العقارية وإرتفاع قيمة الأصول العقارية للمقترضين، مما يغرى حاملى الأصول العقارية ببيعها والإستفادة من هامش ربح وتوجيه هذه القروض إلى الإنفاق الإستهلاكى، مما أدى إلى ضغوط تضخمية وبناء على ذلك قام بنك الإحتياطى الفيدرالى بتطبيق سلسلة من الإرتفاعات المتتالية لأسعار الفائدة بلغت نحو ٥,٢٥% فى يونيو ٢٠٠٦ مما أدى إلى إرتفاع أعباء القروض العقارية وعجز المقترضين عن سداد أقساطها ، وقد تزايدت معدلات التخلف عن السداد خلال عام ٢٠٠٧ .

وأدى تراجع الطلب على القروض العقارية نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة إلى إنخفاض الطلب على العقارات وإنخفاض أسعارها ، كذلك إنخفضت قيمة مستحقات البنوك وبالتالى هبطت أسهم معظم البنوك فى الأسواق المالية الأمريكية وغير الأمريكية حيث شهدت جميع البورصات العالمية والعربية فى منتصف سبتمبر ٢٠٠٨ تراجع مؤشراتها متأثرة بأزمة الرهن العقارى فى أمريكا، ولترابط عدد كبير من المؤسسات المالية خاصة الأوروبية والأسيوية بسوق المال الأمريكى طالت الأزمة البنوك وشركات القروض العقارية وصناديق التحوط وشركات الإستثمار والأسواق المالية فى مختلف أنحاء العالم ، وتقدر حجم خسائر البورصات العالمية بنحو ٢,٥ تريليون دولار ومن المتوقع زيادتها فى ظل إستمرار الأزمة .

١ – ٣ : النتائج التي ترتبت على الأزمة المالية العالمية :

ظهرت بوادر الأزمة فى عام ٢٠٠٧ وقد ألحقت الأزمة خسائر بالمؤسسات المالية العالمية بلغت ٢,٨ تريليون دولار وذلك وفقا لتقديرات بنك إنجلترا المركزى ، وفيما يلى أهم نتائج الأزمة[١]:

- **فى فبراير** ٢٠٠٧ : عدم تسديد تسليفيات الرهن العقارى الممنوحة لمدنيين لا يتمتعون بقدرة كافية على السداد مما أدى إلى ظهور عمليات الإفلاس فى مؤسسات مصرفية متخصصة .
- **أغسطس** ٢٠٠٧ : بدأت البورصات تتدهور أمام مخاطر إتساع الأزمة وقد طال التراجع البورصات الرئيسية الأجنبية والعربية وأيضا المصرية، وبدأت المصارف المركزية تتدخل لدعم سوق السيولة وفقدت الأسهم المتداولة ٦٠% من قيمتها فى سبتمبر ٢٠٠٨ .
- **أكتوبر** ٢٠٠٧ : شهدت عدة مصارف كبرى إنخفاضا كبيرا فى أسعارها بسبب أزمة الرهن العقارى.
- **فبراير** ٢٠٠٨ : الحكومة البريطانية تؤمم بنك Northern Rock .
- **مارس** ٢٠٠٨ : "جى بى مورغان تشيز " يعلن شراء بنك الأعمال الأمريكى " بيرستيزنز" بسعر منخفض .
- **سبتمبر** ٢٠٠٨ : إنهيار شركتى فانى ماى وفريدى ماك، وهنا قام بنك الإحتياطى الفيدرالى بتأميمهما وتحمل ديونهما البالغة ٥,٤ تريليون دولار .

---

(١) شبكة الإنترنت "Google" .

- إنهيار بنك ليمان براذرز رابع أكبر بنك إستثمارى فى أمريكا وله دور كبير فى مجال التمويل العقارى ، أعقبه إنهيار بورصة وول ستريت وتراجع البورصات الأوروبية بشدة .
- إستحواذ بنك أوف أمريكا على مؤسسة ميريل لينش .
- الحكومة الأمريكية تؤمم أكبر مجموعة تأمين فى العالم " أمريكان إنترناشيونال جروب للتأمين " (AIG) المهددة بالإفلاس من خلال منحها مساعدة بقيمة ٨٥ مليار دولار مقابل ٨٠% من أسهمها وكانت هذه الشركة تصدر كميات كبيرة من الضمانات المتبادلة فى حالة التقصير الإئتمانى.
- قيام البنك البريطانى (Lioyfds TSB) بالإستحواذ على (HBOS) وهو من أكبر البنوك العقارية المقرضة فى بريطانيا .
- إنهيار بنك واشنطن Washington Mutual وهو من أضخم البنوك الأمريكية المتخصصة فى الإقراض العقارى وتم بيعه لمؤسسة Jp Morgan مقابل ١,٩ مليار دولار وبذلك يصبح بنك Jp Morgan ثانى أكبر بنك فى الولايات المتحدة محتلا بذلك مكانة بنك أوف أمريكا إذ تبلغ قيمة أصوله ٢,٠٤ تريليون دولار ولن يسبقه سوى بنك سيتى جروب .
- تأميم بنك " براد فورد وبينغلى" فى بريطانيا .
- أعلن بنك " سيتى جروب " الأمريكى شراء منافسه " واكوفيا" بمساعدة السلطات الفيدرالية نتيجة لإنهياره .

- إنهيار " بنك أندى ماك " الأمريكى والذى كان يستحوذ علـــى أصـــول بقيمة ٣٢ مليار دولار وودائع تصل إلى ١٩ مليار دولار وإغلاق ثلاثة بنوك خلال الثلث الأخير من شهر نوفمبر ٢٠٠٨ ، وهى بنك " دوانى سيفنجر إندلون" فى نيويورك وبنك BFF تراست فى يوموتا ، وبنـــك " لوجان فيل " .
- إنخفضت القيمة الإجمالية للأسهم المتداولة فى البورصات العالمية بنحو نصف قيمتها لتبلغ أقل من ٣٠ تريليون دولار من أعلى قيمة لها هـــذا العام .
- أدى إرتباط المؤسسات المالية الأسيوية بسوق المال الأمريكى إلى إمتداد أثر الأزمة إليها وظهر ذلك من خلال هبوط مؤشر البورصة فى اليابان وسحب العديد من المستثمرين اليابانيين أموالهم من الولايات المتحـــدة مما نتج عنه إرتفاع الين مقابل الدولار الأمر الذى إنعكس بشكل سلبى على الصادرات اليابانية.
- طبقا لتقديرات صندوق النقد الدولى فإن معدل نمو الإقتصـــاد العـــالمى سينخفض إلى ١% خلال عام ٢٠٠٩ ويصبح معدل النمو صـــفرا فـــى الولايات المتحدة وأوروبا واليابان ، وينخفض معـــدل نمـــو الإقتصـــاد الصينى من ٩,٤% إلى ٧,٥% .
- من المتوقع أن تؤدى الأزمة إلى خفض معدلات التضخم نتيجة الركود العالمى ، وإنكماش التجارة الدولية لأول مرة منذ عام ١٩٨٢ وبنســـبة ٢,١%.

- شهدت أسواق الصرف العالمية إنخفاضا فى سعر صرف الدولار مقابل العملات الرئيسية الأخرى .
- تدخلت الحكومة الأمريكية لإنقاذ مجموعة سيتى جروب أحد أكبر المؤسسات المصرفية فى العالم والتى إنخفضت أسهمها بما يزيد عن ٦٠% خلال نوفمبر ٢٠٠٨ نتيجة للأزمة المالية ، لذا قامت الحكومة بضخ ٢٠ مليار دولار فى رأسمال البنك وضمان أصول تبلغ قيمتها ٣٠٦ ملياز دولار ، فضلا عن ٢٥ مليار دولار ضختها بالبنك وتحصل فى المقابل على أسهم ممتازة ، وأدى ذلك إلى إرتفاع قيمة أسهم البنك مرة أخرى فى معظم البورصات ، وكذلك أعلنت المجموعة الإستغناء عن حوالى ٢٠% من عمالتها.
- أدت الأزمة على تعرض كبرى شركات السيارات الأمريكية وهى جنرال موتورز وفورد وكرايسلر إلى أزمة مما جعلها تطلب قروضا حكومية عاجلة تصل قيمتها إلى نحو ٣٤ مليار دولار لتتفادى خطر الإنهيار والإفلاس.
- كان للأزمة التى نشأت فى سوق العقارات الأمريكية وإنتقالها إلى أسواق المال الأوربية والأسيوية والعربية إنعكاسات سلبية على عدد من الأسواق الأخرى غير المالية حيث إنخفضت أسواق الذهب عالميا ، كما شهدت أسواق النفط الخام إنخفاضا ملحوظا خلال فترة قصيرة إلى أكثر من النصف حيث إنخفض من ١٤٧ دولاراً للبرميل إلى نحو ٣٩,٥ دولاراً للبرميل ، مما ينعكس على الفوائض المالية والأرباح العربية حيث يستحوذ البترول على ٧٥% من الصادرات العربية .

- كذلك تضررت أسواق المال العربية من الأزمة المالية وإنخفاض مؤشر البورصة بها، وكذلك تأثرت البنوك العربية بالأزمة نتيجة لإستثماراتها في الخارج ، وعلى سبيل المثال قدرت مصادر مصرفية كويتية حجم الخسائر في بنك الخليج خامس أكبر بنك فى الكويت بما يصل إلى ٢٠٠ مليون دينار.
- يقدر د. أحمد جويلى الأمين العام لمجلس الوحدة الإقتصادية أن الإقتصاد العربى فقد ٢٥٠٠ مليار دولار نتيجة للأزمة المالية العالمية وأن معدل النمو بالإقتصاد سينخفض من ٥ % إلى ٣ % .

١-٣ : الجهود التى بذلت لتجاوز الأزمة المالية العالمية[١]:

تدخلت الحكومات والبنوك المركزية لتخفيف حدة الأزمة العالمية من خلال عدة إجراءات منها:

- أقرت السلطات الأمريكية فى أكتوبر ٢٠٠٨ خطة إنقاذ بقيمة ٧٠٠ مليار دولار بهدف شراء الأصول المتعثرة من الشركات المالية، وفى نوفمبر ٢٠٠٨ أعلن وزير الخزانة الأمريكى أن الحكومة الأمريكية تراجعت عن خطتها لشراء أصول المصارف المتعثرة معتبرا أنه من الأجدى الإستثمار المباشر فى رأسمال تلك المصارف ، كذلك أعلنت بعض الدول خططا منها بريطانيا بقيمة ٤٩٧ مليار دولار وألمانيا

(١) شبكة الإنترنت : "Google" .

بقيمة ٦٤٤ مليار دولار وفرنسا بقيمة ٤٥٤ مليار دولار ، وكذلك فعلت الصين واليابان وإيطاليا وروسيا وباقى دول أوروبا .

- **تخفيض سعر الفائدة :**

قام عدد من البنوك المركزية فى مختلف أنحاء العالم بتخفيض أسعار الفائدة حيث قام مجلس الإحتياطى الفيدرالى الأمريكى بتخفيض سعر الفائدة بمقدار نصف فى المائة من ٢% إلى ١,٥% وإلى ١ % خلال نوفمبر ٢٠٠٨ ، كما خفض البنك المركزى الأوربى سعر الفائدة من ٤,٢٥% إلى ٣,٧٥% ثم إلى ٣,٢٥% خلال نوفمبر ، كذلك خفض بنك إنجلترا المركزى سعر الفائدة ليصل إلى ٣% مسجلا أدنى مستوى منذ فترة طويلة، وإتخذت كل من البنوك المركزية في كندا وسويسرا والسويد والصين نفس الإجراء بتخفيض سعر الفائدة .

- **ضخ أموال لحل أزمة السيولة :**

- إتفاق عشرة مصارف كبرى على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال ٧٠ مليار دولار لمواجهة إحتياجاتها ، كذلك وافقت المصارف المركزية على فتح مجالات التسليف إلا أن ذلك لم يمنع تراجع البورصات العالمية.
- قامت البنوك المركزية فى مختلف أنحاء العالم بضخ أموال فى سوق المال حيث قام البنك المركزى الأوروبى بضخ أكثر من ٦٩ مليار يورو بما يعادل " ٩٣ مليار دولار" فى الأسواق المالية .

- قام البنك المركزى اليابانى بضخ ١٤,٢ مليار دولار أمريكى إلى الأسواق لمنع حدوث إضطراب فى معدلات السيولة النقدية بالأسواق .
- قام البنك المركزى فى روسيا بضخ ٣٧ مليار دولار فى صورة قروض طويلة الأجل للبنوك .
- أعلن البنك المركزى الصينى خطة قوامها ٤ تريليونات يوان " ٥٨٦ مليار دولار " لتحفيز الإقتصاد الصينى .
- كذلك قامت الحكومة البريطانية بدعم مبادرة لإنعاش سوق العقارات من الركود بتكلفة تصل إلى نصف مليار جنيه إسترلينى.
- أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٨ أذونا لمدة ثلاث سنوات تصل قيمتها إلى ٢٥ مليار دولار وذلك حتى تتمكن من تمويل برامج إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة ومواجهة الركود الإقتصادى ، كما تعتزم وزارة الخزانة شراء المرهونات العقارية والتى من شأنها خفض أسعار قروض العقارات .
- قام مجلس الإحتياطى الفيدرالى الأمريكى بمد أسواق المال والبنوك بصفة مستمرة بالسيولة اللازمة ، وعند حدوث الأزمة قام بإتخاذ الإجراءات التى تسهل الحصول على الإئتمان الطارئ للشركات المالية المتعثرة عن طريق توسيع نطاق الضمانات التى يمكن للمؤسسات المالية إستخدامها للحصول على القروض الطارئة.

- تم تحويل بنكى جولدن ساكس ومورجان ستانلى إلى شركتين قابضتين لتتمكن الشركتان من الحصول على تمويل من الإحتياطى الفيدرالى ، كما وافق مجلس الإحتياطى الفيدرالى على منح قروض لفروع ميريل لينش التى إشتراها بنك أوف أمريكا بنصف سعرها فى إطار عملية إستحواذ.
- إتفق قادة الدول الصناعية على إصلاح النظام المالى الدولى وإصلاح المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ووضع قواعد ونظام للرقابة على الأسواق المالية ومساعدة الدول النامية والفقيرة وخصص البنك الدولى ١٠٠ مليار دولار خلال الأعوام الثلاثة الماضية لمساعدة الدول النامية .
- أعلنت دول الخليج العربية إتخاذها إجراءات كافية لمواجهة تأثير الأزمة العالمية على المنطقة .
- قامت السلطات السعودية بتقديم عشرة مليارات ريال للبنك السعودى للتسليف والإدخار والذى يقدم قروضا للسعوديين بدون فوائد
- إتفاق البنوك المركزية فى إنجلترا وكندا وسويسرا واليابان وكذا المركزى الأوروبى على إجراء عمليات مبادلة للعملات (أسلوب Swap) فى حالة نقص السيولة لدى بنوكها ومؤسساتها المالية.
- فى الصين ألغت الحكومة الضرائب على شراء الأسهم ، كما قامت بشراء أسهم من الأسواق لمؤسسات مالية تابعة للدولة .

وتشير بعض المؤسسات الدولية بان حل الأزمة المالية العالميــة قــد يستغرق ما بين سنتين وثلاث سنوات .

ولهذا دعا رئيس صندوق النقد الدولى " دومينيك ستراوس كــان " كما ورد بالصــفحة الثامنــة مــن جريــدة الأخبــار الصــادر بتــاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ إلى وضع خطط أكثر طموحــا للنهــوض الإقتصــادى ، محذرا من أنه بدون هذه الخطط ستكون التوقعات للأشهر المقبلة مظلمــة جداً ، ومؤكدا أن العالم بأكمله سيعانى من الإنكماش الإقتصادى ، كما توقع أن يكون عام ٢٠٠٩ سيئاً جداً مع إستمرار معانــاة معظــم الإقتصــادات النامية من التضخم ، وإنخفاض التنمية فى الإقتصادات الناشئة.

الفصل الثانى
آثار الأزمة المالية العالمية
على الإقتصاد المصرى ووسائل مواجهتها

من المؤكد أن الإقتصاد المصرى سيتأثر بالأزمة المالية العالمية التى لحقت بالإقتصاد الأمريكى وإنتقلت إلى أوروبا خاصة بعد أن تتحول إلى أزمة إقتصادية ستهبط بمعدلات نمو الإقتصاد الأمريكى وعدد من الإقتصاديات الأوروبية إلى الصفر ، ونظرا لأن الإقتصاد المصرى جزء من هذا العالم ، ومتشابك فى علاقات شتى بالإقتصاد الأمريكى والإقتصاديات الأوروبية ، فسوف يتأثر بالأزمة بشكل مباشر وسوف يؤثر تراجع معدلات نمو الإقتصاد المصرى على البنوك المصرية وذلك فى جانب الطلب على خدماتها بشكل أساسى ، وفيما يلى عرض إلى :

٢-١ : آثار الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد المصرى.

٢-٢ : آثار الأزمة المالية العالمية على الجهاز المصرفى المصرى .

٢-٣ : وسائل مواجهة الأزمة المالية العالمية .

٢-١ : آثار الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد المصرى [١]:

حقق الناتج المحلى الإجمالى معدلات نمو مرتفعة خلال الفترة الماضية بلغت ٦,٨% ، ٧,١% ، ٧,٢% خلال الأعوام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ويقدر الناتج المحلى الإجمالى لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بنحو ٧٨٣,٢ مليار جنيه (ما يعادل ١٤٢ مليار دولار) إلا أن الأزمة المالية العالمية ستؤدى إلى حدوث تباطؤ في الإقتصاد المصرى – نتيجة للركود الإقتصادى العالمى – ليتراجع معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى إلى ٦% وفى أسوأ الظروف إلى ٥% خلال العام المالى الحالى ، وذلك بسبب التشابك مع الإقتصاد العالمى حيث أن ٧٥% من الناتج المحلى الإجمالى يتمثل فى التبادل التجارى فنحو ٣٢% من صادرات مصر تتجه للولايات المتحدة الأمريكية ، ٣٢,٥% من الواردات تأتى من أمريكا والإتحاد الأوروبى ، وثلثى الإستثمارات الأجنبية المباشرة خلال العامين الماضيين من أمريكا وأوروبا.

وتتوقع وزارة التنمية الإقتصادية أن تبلغ صافى الخسائر الناتجة عن الأزمة أكثر من ٤ مليارات دولار خلال العام المالى الحالى ، وأكثر القطاعات تضررا هو قطاع الصناعات التحويلية ، حيث من المتوقع تراجع الصادرات السلعية بنحو ٢,٢ مليار دولار ، ففى ظل الإنكماش العالمى سيقل الطلب بشكل عام على المعروض من المنتجات مما سيجعل هناك أولوية للطلب على المنتج المحلى للدول التى يتم تصدير المنتج

---

(١) شبكة الإنترنت : "Google" .

المصرى إليها ، ومن ناحية أخرى سيزيد حجم المنافسة على التصدير ، ونظرا لإنخفاض حجم الطلب ستقلل المصانع من إنتاجها مما سيقلل من حوافز العاملين وبالتالى إنخفاض القوة الشرائية للمنتجات مما يؤدى إلى الركود فى الأسواق .

كما تتوقع وزارة التنمية الإقتصادية إنخفاض الميزان البترولى بنحو مليار دولار ، حيث إنخفضت أسعار البترول من ١٤٧ دولارا للبرميل إلى ٣٩,٥ دولارا للبرميل ، وإنخفاض تحويلات العاملين المصريين بالخارج بما يعادل ٦٠٠ مليون دولار ، وإنخفاض الإيرادات السياحية خلال عام ٢٠٠٩ بأكثر من ٢ مليار دولار مما ينعكس على كافة الأنشطة الإقتصادية المرتبطة بالسياحة (المقاولات – الأثاث – الصناعات الغذائية – الصناعات الحرفية ... إلخ) وإنخفاض إيرادات قناة السويس بنحو ٤٠٠ مليون دولار (نتيجة لتباطؤ حركة التجارة العالمية) . وبالنسبة للأثر الإيجابى على الميزان التجارى فمن المتوقع إنخفاض قيمة الواردات بنحو ٤ مليارات دولار (إنخفاض حجم وأسعار السلع المستوردة) ومن المتوقع أن تؤثر هذه الخسائر على قيمة الجنيه المصرى والذى إنخفضت قيمته أمام الدولار من ٥٣٠ قرشا إلى ٥٥٠ قرشاً .

وبالنسبة للموازنة العامة للدولة فإن جانب الإيرادات سيتأثر سلبا نتيجة لتوقع تراجع حصيلة الضرائب والجمارك ، وحصيلة الخصخصة وستتزايد النفقات العامة على الرغم من توقع إنخفاض فاتورة دعم السلع (إنخفاض أسعار البترول – أسعار المواد الغذائية) وسيتم ضخ ١٥ مليار

جنيه لمواجهة آثار الأزمة المالية العالمية مما يزيد من حجم العجز في الموازنة.

وبالنسبة لتأثير الأزمة المالية العالمية على الإستثمار العقارى وقطاع التشييد المصرى فقد أجمعت آراء الخبراء والمهتمين بالسوق العقارى المصرى على تاثر السوق بالأزمة ، ولكن التأثير سيكون محدوداً ، وأن السوق قائم على العرض والطلب ، ولذلك فإن المتوقع زيادة الطلب على الإسكان المتوسط خلال الفترة المقبلة ، مع عدم حدوث إنخفاض في أسعاره.

٢-٢ : آثار الأزمة المالية العالمية على الجهاز المصرفى المصرى[1]:

يعد أثر الأزمة المالية العالمية على الجهاز المصرفى المصرى محدودا لعدة أسباب :

- أن تكامل القطاع المالى المصرى فى النظام المالى العالمى مازال محدودا وأن النظام المصرفى المصرى لم يندمج بقوة في النظام العالمى .
- تبنى البنك المركزى المصرى خطة إصلاح الجهاز المصرفى خلال الفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٨ والتى شجعت على الإندماجات لخلق كيانات مصرفية قوية ، وتضمنت إعادة الهيكلة المالية والإدارية للبنوك وتنقية محافظ البنوك من الديون الرديئة .

---

(١) شبكة الإنترنت : "Google" .

- الضوابط التى وضعها البنك المركزى المصرى فى مجال منح الإئتمان والقيمة التسليفية للضمان ونسب السيولة والإحتياطى والحدود القصوى لإستثمارات البنك فى الأوراق المالية وفى التمويل العقارى والإئتمان لأغراض إستهلاكية .. إلخ وفى هذا الصدد فإن البنك المركزى وضع قواعد ممارسة البنوك لأنشطة التمويل العقارى بما لا يتجاوز ٥% من إجمالى محفظة القروض لدى البنك والتناسب بين آجال موارد البنك وآجال الإقراض لأغراض التمويل العقارى ، إضافة إلى حظر وضع أى بنك أكثر من ١٠% من مجموع ودائعه لدى بنك آخر خارجي لتجنب مخاطر الإفلاس.
- الإهتمام بإدارة المخاطر بوضع البنك المركزى المصرى مجموعة من القواعد التى تتعلق بأسس إدارة المخاطر الإئتمانية وتكوين المخصصات لكل من القروض والإلتزامات العرضية والإرتباطات والقروض لأغراض عقارية ... إلخ .
- توافر السيولة لدى الجهاز المصرفى المصرى حيث أن نسبة الإئتمان لا تتعدى ٥٢% من إجمالى هذه السيولة ، ولا تزال فى الحدود الآمنة التى تتراوح ما بين ٧٥% إلى ٨٠% .
- قوة المراكز المالية للبنوك المصرية والتى تصل إلى ٧٤ مليار جنيه (١٣,٤ مليار دولار) حاليا مقابل ٣٧ مليار جنيه عام ٢٠٠٤ .
- إن البنوك لازالت فى الحدود الآمنة للإئتمان العقارى حيث بلغ حجم التمويل العقارى ٣ مليارات جنيه فقط .

- إنخفاض حجم الإستثمارات المالية للبنوك فى الخارج مقارنة بحجم ودائعها، وبالنسبة للإحتياطيات الدولية فقد بلغت ٣٥ مليار دولار ، ٩٨% منها مودع فى سندات وأذون خزانة أمريكية وأوربية وهى سندات ممتازة ومضمونة ، ٢% منها مودعة فى بنوك عالمية وقوية .

<u>ومع بداية الأزمة المالية العالمية تأثرت البنوك المصرية لعدة أسباب هى :</u>

- إنخفاض قيمة أسهم البنوك المصرية المدرجة فى البورصة المصرية أو فى البورصات العالمية .
- إنخفاض قيمة أسهم الشركات المصرية المدرجة فى البورصة والتى تساهم فيها البنوك المصرية وإنخفاض قيمة إستثمارات البنوك فى الأوراق المالية والتى إشترها بغرض المتاجرة.
- إستثمارات البنوك المصرية فى الخارج (لا تتوافر تقديرات رسمية عن حجمها) وهى حجمها محدود نظراً لضوابط البنك المركزى المصرى، ومن غير المتوقع حدوث خسائر كبيرة لها ، فعلى سبيل المثال تبلغ إستثمارات بنك مصر باريس فى سندات ليمان براذرز مليون يورو وهى مضمونة الإسترداد من خلال برنامج حماية الدائنين وأصول البنك التى تغطى إلتزاماته ، وأيضا خسائر إستثمارات البنك الاهلى المصرى بنيويورك فى ليمان براذرز والتى تبلغ ٣ ملايين دولار.

- تواجه البنوك أو فروع البنوك العربية والأجنبية في مصر بعض المشاكل بسبب تكبد مراكزها الرئيسية خسائر نتيجة الأزمة ومنها بنك بيريوس مصر ، وبنك عودة مما يؤثر على نشاط هذه البنوك في السوق المصرية وقد يلجأ بعضها إلى تقليص أو عدم التوسع في نشاطها وعلى قيمة أسهمها في البورصة ، وقد يلجأ بعضها إلى تقليص حجم العمالة بها .
- تأثرت المحافظ الإئتمانية للبنوك نتيجة منح قروض للعملاء بضمان الأسهم والتى سجلت إنهيارات حادة فى أسعارها .
- تخوف البعض من تأثر البنوك الخاصة بالأزمة المالية العالمية وتعرض هذه البنوك لعمليات سحب للودائع منها (وهو ما حدث مع سيتى بنك)، وهى ودائع لم تخرج من الجهاز المصرفى حيث تم إيداعها بالبنوك العامة.
- زيادة الطلب على تحويل المستثمرين الأجانب فى البورصة لأموالهم إلى الخارج.

ومن المتوقع أن يستمر تأثير الأزمة المالية العالمية على البنوك المصرية نتيجة لتأثر الإقتصاد المصرى بالأزمة خلال الفترة القادمة نتيجة للعوامل التالية:

- إنخفاض حصيلة الجهاز المصرفى من النقد الأجنبى (نتيجة إنخفاض المتحصلات من السياحة – البترول – تحويلات العاملين من الخارج – قناة السويس – الصادرات السلعية) ويعوض ذلك جزئيا تراجع

المدفوعات عن الواردات والناجم عن تراجع الواردات من السلع الوسيطة والرأسمالية والإستهلاكية إضافة إلى توافر السيولة حاليا بالجهاز المصرفى من العملات الأجنبية.

- إنخفاض معدل النمو فى الودائع (الحكومية – قطاع الأعمال العام – قطاع الأعمال الخاص – القطاع العائلى) والناجم عن تراجع معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى سواء بالعملات الأجنبية أو بالعملات المحلية.
- تراجع حجم نشاط البنوك فى مجال التجزئة المصرفية (قروض شخصية – قروض تمويل سيارات – تمويل عقارى ... إلخ) نتيجة لتوقع إنخفاض الطلب الكلى على السلع الإستهلاكية أو الأغراض العقارية ، وقد تفرض بعض البنوك ضوابط جديدة على منح قروض التجزئة المصرفية.
- تأثر كافة تعاملات البنوك المرتبطة بالتجارة الخارجية أو الداخلية (الإعتمادات المستندية – خطابات الضمان – الشبكات – التحويلات – البطاقات الإئتمانية ... إلخ) نتيجة لتراجع نشاط الصادرات والواردات وتراجع معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى ومن ثم تأثر حركة التجارة الداخلية.
- إتجاه أسعار العائد إلى التراجع حيث سيتجه معدل التضخم إلى الإنخفاض نتيجة للركود العالمى وإنخفاض أسعار السلع المستوردة وقد بدأت البنوك بالفعل فى خفض أسعار العائد وخاصة على الأوعية الإدخارية بالدولار واليورو.

أثر الأزمة المالية العالمية على عملاء البنوك:

ستؤدى الأزمة المالية بالإضافة إلى تأثر تعاملات العملاء مع البنوك فى مجال الإيداع والإقتراض وكافة الخدمات المصرفية إلى تعثر البعض لعدة أسباب منها :

- تأثر قطاع الصناعة التحويلية وخاصة المنشآت التى تقوم بالتصدير وأيضا تأثر المنشآت الصناعية التى تقوم ببيع منتجاتها فى أسواق محلية نتيجة لتأثر الدخول ، ومن ثم إنخفاض قدرة هذه المنشآت على سداد مديونياتها نتيجة لظهور الطاقات العاطلة أو توقف عمليات التوسع والتطوير وبالتالى تراجع الطلب على الإئتمان .
- تأثر المنشآت السياحية والقطاعات المرتبطة بها نتيجة الإنخفاض المتوقع لعدد السائحين والذى يقدر بحوالى ٢ مليون سائح عام ٢٠٠٩ .
- عدم قدرة بعض أفراد القطاع العائلى على سداد مديونياتهم فى مجال قروض التجزئة المصرفية والقروض العقارية والذين تأثرت دخولهم.

وفى النهاية فإن البنوك سوف تتأثر فى جانب الطلب على خدماتها خاصة من جانب القطاعات الإقتصادية المرتبطة بالعالم الخارجى ، وفى جانب العرض فإن قوة المراكز المالية للبنوك وتوافر السيولة سوف تمكنها من تقديم خدماتها المصرفية بدون معوقات ، وسوف تتعاون البنوك مع العملاء المتضررين من الأزمة وذلك فى شكل تيسيرات سواء فى آجال السداد أو فترات السماح أو إعادة الجدولة .

تعليقات بعض السادة المسئولين والخبراء على آثار الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد المصرى :

١ – كلمة السيد الرئيس حسنى مبارك لملتقى القاهرة الثالث للإستثمار[1]:

إننا فى مصر نواجه الأزمة العالمية الحالية بإقتصاد أقوى مما كان عليه منذ أربع سنوات ، وسياسات تعى أبعاد الأزمة وتتحرك لإحتواء إنعكاساتها على الإقتصاد المصرى ، وما يحتمه علينا الواقع من أهمية التمسك ببرنامجنا للإصلاح الإقتصادى ، ومواصلة فتح أبواب ومجالات جديدة للإستثمار المحلى والخارجى ، والحفاظ على قوة الدفع التى ولدها الإقتصاد المصرى على مدار السنوات الماضية .

ومن هذا المنطلق وحفاظا على ما حققناه من إنجاز ، وسعيا لمواجهة الأزمة المالية العالمية ، فقد قمت بتكليف الحكومة بالتدخل العاجل بإجراءات إستثنائية ووقتية لمعالجة تداعيات هذه الأزمة ، وتمكننا من حفز الإستثمار وتنشيطه ، وتساعدنا على تجاوز الإنخفاض المتوقع فى معاملاتنا الخارجية.

ومن ثم فقد قامت الحكومة بإتخاذ إجراءات فورية لزيادة الإنفاق الإستثمارى وتحسين البنية التحتية ، كما قامت بإتاحة حوافز جديدة لإستثمارات القطاع الخاص المصرى والعربى والأجنبى ، لتساعدها فى إقامة مشروعات جديدة ، ولتعينها على التوسع فى أنشطتها القائمة ، من

---

(١) جريدة الأخبار ، الصفحة الثالثة ، الصادرة فى ٢٠٠٨/١٢/٢٢ .

خلال الإعفاء من بعض الرسوم وتيسير الإجراءات ، وتفعيل مشاركة القطاعين العام والخاص فى مشروعات البنية الأساسية ، ولتساعدها على الدخول فى مشروعات التجارة الداخلية ، وتمكنها من إقامة تجمعات زراعية وصناعية ، كما قامت الحكومة بالإعلان عن عدد من الإجراءات لتقديم إعفاءات مؤقتة من ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية ، ولتخفيض الجمارك على السلع الوسيطة والسلع الرأسمالية ، كما قامت بتخصيص تمويل لدعم مشروعات البنية الأساسية فى القرى والمدن الصغيرة فى معظم محافظات مصر.

نعم إن الأزمة العالمية الراهنة تحتم علينا أن نحشد عناصر قوتنا فى مواجهة ما تفرضه من تحديات جديدة ، نعمل معا كى نقى إقتصاداتنا وشعوبنا من تداعياتها ، ونستمد منها مزيدا من العزم على المضى بأمتنا العربية إلى الأمام .

٢ – الدكتور / أحمد نظيف فى بيان الحكومة أمام مجلس الشعب فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ : [١]

إن الأزمة الحالية أزمة وقتية تتحرك كافة الدول لمواجهتها ، والهدف من المواجهة هو العودة بالإقتصاد العالمى إلى مراحل النمو التى يقررها التقدم التكنولوجى ، وهذا يعنى أننا يجب ألا نحيد عن السياسات التى نتبعها للإصلاح الهيكلى للإقتصاد المصرى والتحول إلى إقتصاد

---

(١) http: www.ndp. Org.eg

السوق ، والإستثمار من أجل التشغيل والتوازن بين متطلبات الإنتاج الإقتصادى والبعد الإجتماعى ، والإستثمار فى البشر من خلال تطوير التعليم والخدمات الصحية وتطوير البنية التحتية الداعمة للنمو .

وإن آثار الأزمة المالية العالمية ، وما ستؤدى إليه من تباطؤ النمو ووصوله فى بعض الدول إلى الصفر أو ما دون الصفر ، سينتج عنه تأثيرات على الإقتصاد المصرى تتمثل فى الآتى :

- نقص الصادرات إلى الخارج .
- نقص الإستثمارات الواردة من الخارج .
- نقص دخل قناة السويس .
- نقص دخل وإيرادات السياحة .
- نقص معدلات النمو القطاعية ، ومن ثم معدل النمو الكلى.

ونحن لدينا حزمة من البرامج للتعامل مع آثار وتداعيات هذه الأزمة على مصر ، وهذه الحزمة تحتوى على العديد من الإجراءات ، سواء لزيادة الإنفاق العام ، أو لجذب وتشجيع الإستثمار ، أو دعم الصناعة والصادرات ، فضلا عن عدد من الإجراءات المالية والنقدية.

إن الأزمات تصنع الأبطال ، وإذا كانت الأزمة المالية العالمية بتداعياتها على كل دول العالم ستؤثر على مصر ، فإن المصريين ليسوا أقل من أى شعب يقف فى وجه هذه الأزمة ، بل أنا واثق أنهم سيكونوا الأسرع والأقدر على مواجهة هذه الأزمة.

إننى من فوق هذا المنبر أدعو المجتمع كله بكل فئاته إلى الوقوف صفا واحداً قويا فى مواجهة هذه الأزمة ، بالمزيد من العمل والمزيد من الإنتاج ، فالتعاون بين الجميع مطلوب أكثر من أى وقت مضى .

٣ - حديث وزير التنمية الإقتصادية:

أعرب وزير التنمية الإقتصادية الدكتور عثمان محمد عثمان فى حديث لمجلة "المصور" بعددها الصادر فى ٢٠٠٨/١٠/١٧ عن إعتقاده أن الأزمة الإقتصادية العالمية مازالت فى بدايتها وقال " أنها أزمة خطيرة بكل المقاييس لكن المهم أن نتفهمها ونضعها فى إطارها الصحيح وإزالة المبالغات حولها".

وأوضح أن الأزمة المالية الحالية تنطوى على أمرين الأول أنه لا يوجد من المسئولين أو أصحاب الرأى من يفضل الحديث عن أزمات قادمة بل يرفض حتى التنبؤ بها وثانيها هو عدم وضوح حجم الأزمة تحديداً .

وتوقع أن تنخفض معدلات النمو فى الدول الأوروبية إلى ما يقترب من الصفر بعد أن كانت تحقق حالياً ٣% نموا وقال إن " الاقتصاد الأمريكى ما لم يحقق معدلات سالبة فلن يحدث نموا فى العامين القادمين والأرجح أن الإقتصاديات الصاعدة وبالتحديد التنين الصينى سيكون أكثر الإقتصاديات تأثرا بهذه الأزمة".

وأشار وزير التنمية الإقتصادية إلى أن الهدف من إجراءات وخطط الإنقاذ هو تصحيح الأوضاع فى أسواق المال بما يحاصر إنعكاسات الأزمة

على سوق العمل وعلى مستوى المعيشة وحتى لا تحدث إنهيارات فى الإقتصاد العينى موضحاً أنه لا يتوقع إنتهاء الأزمة قبل أقل من عامين .

وأوضح الوزير أن الإقتصاد المصرى تأثر بالأزمة لكونه أصبح مرتبطا بالإقتصاد العالمى إلا أنه قال " ما حدث من آثار للأزمة فى أمريكا وأوروبا لن ينطبق علينا تماما فى حجم آثار هذه الأزمة ومظاهرها" .

وأوضح أن أمريكا وأوروبا إقتصادياتها فى حالة تشغيل دائم وبالتالى فهى تواجه مشاكل عميقة تختلف عما نواجهه من مشاكل تتعلق بالتنمية وقال أن " التأثير ليس قائما على البنوك وقدرتها على الإستمرار وأنما ينصب على قدرة الإقتصاد المصرى على الحفاظ على معدلات النمو التى حدثت فى الأعوام الثلاثة الماضية" .

وقال أن " الإقتصاد المصرى لابد أن يجنى ثمار الإصلاح المصرفى الذى حدث خلال السنوات الثلاث الماضية بعد تنظيف البنوك من الديون المتعثرة وسن قوانين لها ووجود قيادة ناجحة للبنك المركزى".

وأضاف لابد أن نعمل على كل الجبهات والمسارات ومشكلتنا هى فى التنمية وزيادة معدلات النمو خاصة فى قطاع الصناعة التحويلية الذى عليه تحديات كبيرة".

وأشار إلى أن معدلات الإستثمار فى مصر زادت من ١٦% فى السنوات الأولى من الألفية الثالثة إلى ٣٣% وقال " قد ينخفض حجم هذه الإستثمارات ولكن المطلوب ألا يقل معدل النمو عن ٦% .

وطالب وزير التنمية الإقتصادية وسائل الإعلام بالكف عن بث حالة الذعر من الأزمة بأن الأمور تتدهور وكما طالب أجهزة الدولة وفى مقدمتها البنوك بعدم إنتظار رد فعل أى طرف آخر للتعامل مع الأزمة .

وإعتبر أن تنشيط السياحة الداخلية سيكون هو السبيل لعلاج الإنخفاض المتوقع فى حجم السياحة الخارجية فى ظل الأزمة المالية.

٤ – محافظ البنك المركزى فى مؤتمر صحفى حول تأثيرات الأزمة المالية: (١)

أعلن دكتور / فاروق العقدة محافظ البنك المركزى المصرى ، أن مصر ضمن ١٠ دول فى العالم الأقل تأثرا بالأزمة الإقتصادية العالمية من حيث المخاطر الإئتمانية وفقا لما ذكره البنك الدولى.

كما قال فى مؤتمر صحفى عالمى أن مصر لم تدخل مرحلة الكساد حتى الآن ، لأن معدلات النمو مازالت تحقق أرقاما إيجابية ، على الرغم من تراجعها ، ولم تصل بعد إلى مستويات النمو السالب ، حيث أن معدل النمو فى الربع الأول من العام المالى الحالى (٢٠٠٧/٢٠٠٨) تجاوز ٥,٥ % وهو المعدل الآمن لإستمرار الدولة فى توفير فرص العمل والتشغيل والتى تحتاج إلى معدل نمو لا يقل عن ٥% سنوياً .

وأشار إلى أن أى إقتصاد يدخل مرحلة الكساد ، إذا ما إستمر معدل النمو بالسالب لمدة ثلاثة أرباع السنة المالية ، وبذلك يكون الإقتصاد

---

(١) ملحق الأخبار الصادر فى ٢٢ من ديسمبر ٢٠٠٨ ، الصفحة الحادية عشرة .

الأمريكى والبريطانى قد دخل بالفعل تلك المرحلة ، ولم يدخلها الإقتصاد المصرى.

وأكد دكتور/ العقدة أن البنوك المصرية فى موقف قوة ، وليس هناك أى ديون غير مغطاة بمخصصات فى البنوك ، مما يعزز ويدعم موقفها المالى ، كما أنها ليست فى حاجة إلى دعم من البنك المركزى ، مشيرا إلى أن جميع البنوك فى مصر حققت أرباحا تراوحت بين ٣٠ إلى ٤٠% بإستثناء البنك الوطنى للتنمية .

كما أكد أن التوقعات تشير إلى أن الأزمة لن تؤثر على البنوك ، ولكنها سوف تؤثر على الإقتصاد الكلى من خلال إنعكاساتها أولا على تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، ثم ستمتد الإنعكاسات على السياحة وقناة السويس والصادرات خلال الأشهر القليلة القادمة.

وأكد دكتور / العقدة أنه من المتوقع إنحسار الضغوط التضخمية المحلية ، نتيجة لإنخفاض الأسعار العالمية للسلع الأولية خاصة الغذائية ، والتأثير المتوقع على نمو الإقتصاد المحلى ، فى ظل تراجع معدلات نمو الإقتصاد العالمى ، مشيرا إلى أن معدلات التضخم سوف تتراجع من ٢٠,٣% حاليا لتصل إلى ما بين ١٠ إلى ١٢ % حتى يونيو القادم.

كما أكد أن البنك المركزى المصرى على ثقة كبيرة أن حجم إحتياطيات النقد الأجنبى لديه والبالغ ٣٤,٤ مليار دولار فى نوفمبر ٢٠٠٨ يعد كافيا لحماية الإقتصاد المصرى من الصدمات الخارجية ، ومواجهة أية ضغوط قد تنشأ خلال الفترة القادمة على ميزان المدفوعات ، فى حالة

إمتداد فترة الركود التى تشهده الإقتصاديات الكبرى والتراجع المتوقع فى الطلب الخارجى من السلع والخدمات.

٥ – ندوة المنتدى الإقتصادى بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة تحت عنوان : " الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الإقتصاد المصرى" :

- تتأثر مصر بالأزمة العالمية بكل أبعادها ، فالإقتصاد المصرى يتعرض لأكبر صدمة خارجية فى تاريخه الحديث ، الصدمة التى ستؤدى للإنشطار وإنفجار الإقتصاد المصرى ، فهى الصدمة الأكبر حجما فى الذاكرة المصرية ، خاصة بعد ٣٠ عاما من السياسات المتعددة لما يسمى بإدماج مصر فى الإقتصاد العالمى .
- وحذرت الندوة مما ينتظر الموازنة العامة من عجز شديد ، فالسفينة الأمريكية طالها العطب ونحن نتشبث بها طلبا للنجاة بما نسميه بشراكة مصرية أمريكية ، فضلا عما أصاب الخليجى من تدهور ، الأمر الذى سيؤدى إلى تفاقم عجز الموازنة فى الدولة ، لأن تلك الموازنة مبنية على إفتراضات وحسابات أصبحت أثرا بعد عين ، فى ظل ما أصاب الأسواق العالمية .

وعن الآثار المتوقعة لتلك الأزمة على مصر قالت الندوة أن العديد من المصريين فى الخارج سوف يفقدون وظائفهم وإستثماراتهم وستتوقف تحويلاتهم المالية إلى البلاد ، فضلا عن توقع إفلاس العديد من المؤسسات

والشركات أو إتجاهها فى أفضل الأحوال لضغط إنفاقها وكـذلك سـيعمل المواطنون على ضغط إنفاقهم فى ظل إنخفاض حركة الإنفـاق العـالمى وإنخفاض التجارة العالمية ، مما سيخلق إنخفاضا مماثلا على طلب الطاقة لما يهدد العديد من المصانع بالإغلاق لأنها إما لا تملك سيولة للإنتـاج أو أنها لا تضمن أن يباع منتجها إذا صنعته".

مما سبق يتضح أن الأمر جد خطير ، وأن الإقتصاد المصرى لابد أن يتأثر بالأزمة المالية العالمية ، مما يستوجب تضافر كافـة الجهـود ، ومحاولة مواجهتها ، مما دعا الحكومة – كما ورد بالصـحف الصـادرة صباح يوم السبت ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ – إلى أن تسابق الـزمن لتخفيـف حدتها ومواجهة تداعياتها ، حيث أعلن الدكتور يوسف بطرس غالى وزير المالية فى بيان له أن الحكومة ستتقدم لمجلس الشعب والشورى فى عـام ٢٠٠٩ بحزمة مشروعات قوانين أبرزها تعديلات قانون الضرائب علـى المبيعات وضرائب الدخل ، ومشروع قانون التأمينات الإجتماعية الموحـد وقانون الجمارك الجديد ، وذلك بهدف تعزيز مناخ العمل والإستثمار ودفع النشاط الإقتصادى ، فضلا عن إصلاح مالية الدولة، وذلك كله فى إطـار تعظيم إستفادة جموع المواطنين من ثمار الإصلاح والتطوير.

وحول أهداف السياسات المالية والضريبية خلال عام ٢٠٠٩ قـال الوزير أنها ستركز على تحقيق معدلات نمو مرتفعة للإقتصاد المحلـى ، تسمح بالحفاظ على ثوابت السياسة الإجتماعية للحكومة ، والتى تقوم على توفير فرص عمل حقيقية ومستدامة ، ورفع مستويات الدخول ، وتحسـين مناخ الأعمال والإستثمار لجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية المباشرة

، مع إستمرار دور السياسة الضريبية كمحفز للتشغيل والنمـو ، وداعمـة لتحقيق المجتمع لفوائض يمكن توظيفها فى زيادة معدلات الإسـتهلاك أو الإدخار أو إستغلالها فى مجالات الإستثمار المختلفة .

وأكد الوزير أن الموازنة العامة قادرة على التعامـل مـع تبعـات الازمة المالية العالمية ، والتى من المتوقع أن تزداد تأثيراتها السلبية على الإقتصاد العالمى خلال العام المقبل ، مؤكدا أن تأثيرات الأزمـة الماليـة العالمية على الإقتصاد المصرى خلال العام المقبـل سـتكون محـدودة ، بفضل حزمة الإجراءات المالية التى إتخذتها الحكومة ، وما قامت بضخه من أموال وإستثمارات تقدر بنحو ١٥ مليار جنيه فى الإقتصاد ، بالإضافة إلى بدء تنفيذ مشروعات عامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، تزيد إستثماراتها عن ١٥ مليار جنيه تنفذ خلال الثلاث سنوات المقبلة.

وقال الوزير أن المؤشرات الأولية لآداء الإقتصاد المحلى خـلال الأشهر الأربعة الأخيرة تشير إلى قدرة الإقتصاد المصرى على التعامل مع تداعيات الأزمة المالية العالمية ، ووجود قوة دفع تمكنه من التعامل مع تلك التداعيات.

كما قررت لجنة السياسات النقدية للبنك المركزى المصرى الإبقاء على أسعار الفائدة الأساسية دون تغيير عند ١١,٥% للإيـداع و ١٣,٥% للإقراض . وقالت اللجنة فى بيان لها عن أسباب عدم تغيير سعر الفائدة أن معدل التضخم مازال مرتفعا ، حيث سجل ٢٠,٣% خلال نوفمبر الماضى (٢٠٠٨) وتوقعت لجنة السياسات تراجع معدلات التضخم بشكل ملحـوظ

خلال الأشهر المقبلة ، نتيجة إنخفاض أسعار معظم السلع الغذائية ، مما يؤدى إلى إمكان تخفيض سعر الفائدة .

٢-٣ : وسائل مواجهة الأزمة المالية العالمية :

تتمركز وسائل مواجهة الأزمة المالية العالمية ، والتخفيف من آثارها على الإقتصاد المصرى ، فى ثلاثة محاور أساسية تتمثل فى : زيادة الإنتاج المحلى الزراعى والصناعى وتحديثه وتطويره ، وتنمية الصادرات ، وتشجيع الإستثمار .

ونناقش كلا منها فيما يلى :

٢-٣-١: زيادة الإنتاج المحلى الزراعى والصناعى وتحديثه وتطويره :

مما لا ريب فيه أن مواجهة الأزمة المالية العالمية تتطلب ضرورة زيادة الإنتاج المحلى المصرى الزراعى والصناعى وتحديثه وتطويره ، لكى نستطيع التوصل إلى الإكتفاء الذاتى فى الإستهلاك المحلى بقدر الإمكان ، ومواجهة الموجات التنافسية العالمية الشرسة فى الأسواق الخارجية ، وتنمية الصادرات ، والتخفيف من حدة آثار الأزمة المالية العالمية.

وتحتاج زيادة الإنتاج المحلى المصرى الزراعى والصناعى وتحديثه وتطويره إلى إتباع مايلى :

١- وضع السياسات والبرامج الكفيلة بتقلص الفجوة الغذائية خاصة بالنسبة للمحاصيل الإستراتيجية مثل القمح والذرة ، وإعطاء الأولوية للمحاصيل ذات الميزة التنافسية والتصديرية ، والإهتمام بصناعة التقاوى ، وإحكام الرقابة على إنتاجها وتداولها ، وتنظيم الإستثمار فى إستصلاح الأراضى الزراعية ، وزيادة معدل التكثيف المحصولى بطريقة مستديمة.

٢- التوسع فى سياسة إستصلاح وإستزراع الأراضى لزيادة الرقعة الزراعية، وإستمرار إستنباط الأصناف العالية الإنتاجية والمقاومة للآفات .

٣- تطوير نظم الرى فى الأراضى القديمة لرفع الإنتاجية ، وتوفير المياه لبرامج الإستصلاح الزراعى .

٤- التركيز على بحوث زيادة إنتاجية السلالات الحيوانية المحلية ، وإستخدام البيوتكنولوجى فى التحسين الوراثى والتناسلى ، وكفاءة الإستفادة الذاتية ، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإكتفاء الذاتى فى اللحوم والألبان.

٥- توفير التقاوى ذات الإنتاجية العالية ، وكذلك الأسمدة الكيماوية .

٦- منح حوافز للمنتجين الزراعيين ، والقروض الميسرة التى تساعدهم على زيادة الإنتاج .

٧- التأكيد على زيادة الإنتاجية من خلال زيادة الإنجاز وتخفيض وقت التشغيل، وتعنى زيادة الإنجاز زيادة كمية الإنتاج خلال الفترة

الزمنية المحددة ، لمقابلة أوامر الشراء والتصدير ، أما تخفيض وقت التشغيل فيعنى تخفيض وقت الإنتاج المحدد لكمية المخرجات ، مع التخلص من الأنشطة التى لا تضيف للقيمة ، وذلك لتخفيض التكلفة.

٨- التأكيد على زيادة الجودة ، عن طريق توظيف كافة الإمكانيات لإنتاج سلع ومحاصيل ذات جودة عالية ، وتكلفة منخفضة ، تجعلها فى موقف تنافسى متميز .

٩- الإلتزام بإستمرار التحسينات من خلال الأخذ بنظام الجودة الشاملة التى تركز على جودة المنتجات والمنشأة ككل ، وتشجيع النمو الصناعى من خلال تطبيق أساليب جديدة مبنية على الشراكة القوية بين القطاع الخاص والقطاع العام .

١٠- إتباع نظم الإنتاج ذات التقنيات العالمية ، مثل نظام التصنيع بمساعدة الحاسب الآلى ، ونظم التصنيع المرنة ، ونظام التوقيت المحدد ، وإدارة الجودة الشاملة ، والمحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط ... إلخ .

١١- تقليل الفاقد الصناعى ، والتحكم فى عناصر تكلفة خطوط الإنتاج ، وتحديث وميكنة الآلات .

وبذلك فإن الأمر يتطلب ضرورة تحديث الزراعة والصناعة فى مصر بشكل عام والمحاصيل والصناعات التصديرية بشكل خاص ، على أن يكون الهدف من ذلك هو الإعتماد على المحاصيل والصناعات التى تعطى قيمة مضافة عالية من ناحية ، وتستفيد من التقدم الفنى والتكنولوجى

من ناحية أخرى، وبالتالى إمكانية مواجهة المنافسة العالمية الخارجية ، وزيادة تنمية الصادرات المصرية.

٢-٣-٢ : تنمية الصادرات :

تعتبر الصادرات السلعية من أهم مكونات الميزان التجارى المصرى، لكونها تمثل آداة رئيسية لتقليل العجز الناشىء من تزايد المدفوعات للواردات السلعية . ومن الثابت أن حجم الصادرات بصفة عامة . أو نسبة الصادرات إلى الناتج المحلى الإجمالى هو المؤشر الحقيقى للقوة الإقتصادية لأى دولة فى نطاق مكانى أو زمانى معين .

وقضية تنمية الصادرات بالنسبة لمصر تعد قضية أساسية ومحورية، ليس فقط للإقتصاد، وإنما للمجتمع والدولة ككل . فمصر بحكم ريادتها ومكانتها لا يمكن أن تقنع بدور المراقب للعولمة الإقتصادية ، وجوهرها المنافسة فى الأسواق العالمية. ولابد أن تشارك بفاعلية فى هذه العولمة من خلال التصدير ، فمسألة الصادرات تعتبر قضية حياة أو موت ، فيتعين أن ننتج وننمى صادراتنا حتى نحتل مكانة لائقة تحت الشمس .

وتعد سياسة تنمية الصادرات وتشجيعها ركنا أساسيا لمواجهة الأزمة المالية العالمية ، من خلال ما تساهم به فى :

- توفير النقد الأجنبى اللازم لتمويل الواردات الضرورية . ومواجهة أخطار تحرير سعر الصرف . وإستعادة الجنيه المصرى لقيمته .
- إعادة التخصيص الكفء للموارد ، وفقا لما تتمتع به الدولة من مزايا تنافسية وتضييق الفجوة فى الميزان التجارى.

- الإنتفاع بالآثار الديناميكية للتصدير ، والتى عرفت بالأثر التعليمى ، لما يترتب على ضغط المنافسة فى السوق العالمية من السعى المستمر نحو تحسين الجودة ، ورفع كفاءة الإنتاج ، وإكتساب الفنون الإنتاجية التكنولوجية ، والأساليب الإدارية الحديثة.

ولتحقيق تنمية الصادرات المصرية لمواجهة الأزمة المالية العالمية يتعين إتباع مايلى :

١- زيادة إنتاجية مدخلات الإنتاج ، وإرتفاع الجودة ، وتوفير المنتج المحلى بالشروط والمواصفات ، وخصائص الجودة المتسقة مع متطلبات السوق العالمية، وبالأسعار القادرة على المنافسة دوليا ، وفى التوقيت المناسب ، ومواكبة الصادرات المصرية للتطورات العالمية .

٢- توافر المواد الخام المحلية والمستوردة بالمواصفات والجودة المطلوبة فى الوقت المناسب ، وبالسعر التنافسى .

٣- توافر العمالة المدربة والكوادر الفنية المؤهلة ، حيث تلعب التطورات الفنية والتكنولوجية دوراً رئيسياً ، كأحد محددات المقدرة التنافسية ، إذ أن الأمر يتوقف على ما تمتلكه الدولة من رأس مال بشرى ، ممثلا فى الفنية والمهارات والقدرات الخاصة للأفراد ، التى تنعكس على إرتفاع مستوى الإنتاجية ، وإنخفاض تكلفة العمالة للوحدة من القيمة المضافة.

٤- تخفيض أسعار الخدمات اللازمة للإنتاج من كهرباء وإتصالات وخلافه ، حتى يمكن توافر منتج منخفض التكلفة وعالى الجودة ، ومطابق للمواصفات العالمية .

٥- تكثيف جهود التصدير والنفاذ لأسواق خارجية عالمية جديدة بدلا من الأسواق الأوربية والأمريكية ، وفى مقدمتها الأسواق التركية والأسبانية والبرازيلية والعربية.

٦- إعتماد إستراتيجية للتصدير بالإرتباط مع سياسة الإستثمار والإنتاج والتمويل والتسويق .

٧- تشجيع إنتشار التجارة الإلكترونية فى مصر ، حتى تستطيع أن تندمج فى الموجة الجديدة من الثورة التكنولوجية ، لتتواءم مع عصر الإقتصاد الشبكى الذى يتم به كل شيء فى اللاوقت واللامكان تقريباً .

فالمستقبل فى مصر للتجارة الإلكترونية التى يمكن أن تحقق طفرة فى الصادرات المصرية وإنفتاحا للمجتمع والقاعدة الصناعية والإنتاجية والخدمية وإندامجها فى الإقتصاد العالمى ، والدخول والمشاركة فى صناعات وخدمات عصر المعلومات وصناعات القيمة المضافة الإقتصادية العالمية .

وتعتبر التجارة الإلكترونية أحد الخيارات الملحة أمام الإقتصاد المصرى، للتغلب على العقبات التى تواجه التجارة التقليدية ، فهى تتيح إجراء الصفقات إستيراداً وتصديراً بجميع خطواتها عبر شبكة الإنترنت ، وبذلك توفر كثيراً من الوقت والمال .

كما أن التجارة الإلكترونية تعد بحق مفتاح التصدير فى مصر ، وبالتالى تعتبر من الأهمية بمكان كوسيلة لمواجهة الأزمة المالية العالمية .

٢-٣-٣ : **تشجيع الإستثمار** :

يعد محور تشجيع الإستثمار فى مصر ذا أهمية بالغة لمواجهة آثار الأزمة المالية العالمية ، خاصة وأن لدينا المناخ الجيد الجاذب للإستثمار ، من حيث الموقع المتميز والأراضى والطاقة والشواطىء والأيدى العاملة والبنية التحتية والبنية التشريعية .

ولكى يقوم هذا المحور بدور فعال فى مواجهة الأزمة المالية العالمية يتعين إتباع مايلى :

١- رفع مستوى الإستثمار من أجل تسريع معدلات النمو ، وتوسيع قاعدة التشغيل من جهة ، ورفع مستوى تنافسية المنتجات المحلية من جهة أخرى.

٢- زيادة الإنفاق العام فى مجالات الإستثمار العامة ، ودعم الأنشطة الإقتصادية، بهدف تنفيذ مشروعات عاجلة ، تشغل الكثير من العمالة .

٣- العمل على تنفيذ بعض الإستثمارات فى مشروعات بنظام المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص .

٤- جذب الإستثمارات من الخارج عموما ، ومن المنطقة العربية والدول الأقل تأثرا بالأزمة المالية العالمية ، مثل الهند والصين خصوصاً .

٥- التركيز على التعاون الإقتصادى المصرى العربى فى مجال الإستثمار والتجارة ، ومزيد من التوجه للعمل المشترك فى المنطقة العربية .

٦- توفير فرص إستثمارية حقيقية فى مشروعات قطاعية ذات جدوى مدروسة ومؤكدة ، للترويج في الإستثمار فيها ، مثل مشروعات تكرير البترول والبتروكيماويات ، والبحث والتنقيب عن الغاز ، ومشروعات توشكى ، ومشروعات النقل ومترو الأنفاق ، ومشروعات زيادة الطاقة الفندقية ، ومشروعات البناء والتصنيع الزراعى ... إلخ .

٧- تشجيع الإستثمار فى مجال التجارة الداخلية ، كإنشاء مناطق لخدمة هذه التجارة ، وأسواق تجارية على مستوى كبير ، وكذلك فى مجال تكنولوجيا المعلومات .

٨- تفعيل دور مكاتب الإستثمار بالمحافظات ، وقدرتها على الترويج للإستثمار، وإصدار تراخيص تأسيس الشركات .

٩- حل مشاكل الإستثمار ، وإزالة معوقاته ، خاصة فى القطاعات كثيفة الإستخدام للعمالة .

الفصل الثالث

دور الضرائب فى تفعيل

وسائل مواجهة الأزمة المالية العالمية فى مصر

لما كان النظام الضريبى فى حوار دائم مع الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية فى المجتمع ، وما يلم بها من أزمات ، بحيث يعكس هذا النظام كل ما يطرأ على هذه الأوضاع من متغيرات يؤثر فيها ويتأثر بها.

ولما كان للضرائب دور فعال وبارز فى تفعيل وسائل مواجهة الأزمة المالية العالمية ، فسوف نناقش هذا الدور فى هذا الفصل من خلال المحاور التالية :

٣-١ : <u>دور الضرائب فى تفعيل زيادة الإنتاج المحلى الزراعى والصناعي وتحديثه وتطويره .</u>

٣-٢ : <u>دور الضرائب فى تفعيل تنمية الصادرات المصرية .</u>

٣-٣ : <u>دور الضرائب فى تفعيل تشجيع الإستثمار .</u>

وذلك من إتجاهين :

الإتجاه الأول : يوضح المعاملة الضريبية الحالية التى تساهم فى تفعيل وسائل مواجهة الأزمة المالية العالمية ، طبقا للتشريعات الضريبية المصرية القائمة ، لكل من الضريبة على الدخل ، والضريبة العامة على المبيعات ، والضريبة الجمركية ، مع التعليق عليها.

الإتجاه الثانى : يعرض بعض الإقتراحات الواجب الأخذ بها ، لزيادة إبراز دور الضرائب فى تفعيل وسائل مواجهة الأزمة المالية العالمية.

٣-١ : دور الضرائب فى تفعيل زيادة الإنتاج المحلى الزراعى والصناعى وتحديثه وتطويره :

أولاً : المعاملة الضريبية الحالية التى تساهم فى تفعيل زيادة الإنتاج المحلى:

٣-١-١ : بالنسبة للضريبة على الدخل طبقا للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية :

(١) إلغاء رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

ألغى القانون فى المادة (الثانية) البند (١) من المادة (١) من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

ولا شك أن إلغاء هذا البند سوف يؤدى إلـــى تخفــيض ســـعر الضريبة الذى كان يلتزم الممول به فى ظل القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ ، مما يعمل على تخفيف العبء الضريبى علـــى الممـــولين ، وتشجيعهم على الإلتزام الطوعى لتنفيذ الأحكام الضريبية بدقة وأمانة ، وزيادة الإنتاج.

(٢) الأخذ بمبدأ إقليمية الضريبة وعالميتها :

أخذ القانون فى المادة (٦) بمبدأ إقليمية الضريبة وعالميتها ، إذ أن الضريبة تفرض على الدخل من أى نشاط يتم القيام به فى مصر ، وبالتالى لا تفرض على دخول الأفراد عن أعمال أديت خارج الـــبلاد ودفع عنها المقابل فى الخارج ، وفى المقابل تفرض الضـــريبة علـــى الأجانب عن أعمال أديت داخل مصر .

ولا شك أن الأخذ بمبدأ إقليميـــة الضـــريبة يخفــف الأعبـــاء الضريبية على أفراد المجتمع ، ويحقق لغير المصريين خصوصـــيتهم فى الدخول التى إكتسبوها من خارج مصر ، تحفيزا لإستقطاب كبـــار المستثمرين العالميين على الإقامة داخل البلاد لمدد أطول ، بما يحقق الرواج فى النشاط الإقتصادى المصرى ، وزيادة الإنتاج .

(٣) تخفيض أسعار الضريبة وتوسيع الشرائح الضريبية :

فى المادة (٨) من القانون تم تخفيض أسعار الضريبة وتوسيع الشرائح الضريبية ، حيث تبلغ الشريحة الأولى فى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حتى ٢٠٠٠٠ جنيه وتخضع للضريبة بسعر ١٠% ، وتبلغ الشريحة الرابعة ما يزيد على ٤٠٠٠٠ جنيه وتخضع للضريبة بسعر ٢٠% كما حددت المادة (٤٩) من القانون سعر الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية بواقع ٢٠% من صافى الربح السنوى . مما يوضح أن قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) يحابى أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ، مما يؤدى إلى زيادة الأموال لدى الأفراد ، وبالتالى زيادة القوى الشرائية التى تضخ فى الأسواق ، وتساعد على الإنتعاش الإقتصادى.

علاوة على ذلك فإن إنخفاض أسعار الضريبة وتوسيع الشرائح ، سوف ينعكس إنعكاسا مباشراً على كل مستويات الدخول الخاصة بالممولين، وبالتالى سوف يحققون فائضاً يتم ضخة فى الأسواق للوفاء بالإحتياجات الأساسية لهم ، مما يسهم فى إنتعاش حركة التجارة ، ويساعد المنتجين على التطوير والتحديث وزيادة قدرتهم التنافسية ، وتحقيق الإستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية ، ومن ثم زيادة الإنتاج وتطويره.

كما أنها سوف تسهم فى توسيع المجتمع الضريبى ، وإدخال القطاع غير الرسمى، وهو ما يطلق عليه " مصانع بئر السلم" فى دائرة التعاملات الرسمية ، حيث يمكن لهذا القطاع أن يستفيد من

الوجود العلنى والرسمى ، والتعامل مع الأجهزة الحكومية بعد الإعلان عن التخفيضات الضريبية الجديدة ، لأن المشكلة الأساسية لهذا القطاع كانت التهرب الضريبى، وبعد إقرار النظام الضريبى الجديد سيصبح الأسهل له التعامل الرسمى ، وإستخراج سجل تجارى وصناعى ، وهو الأمر الذى سيحقق عدة فوائد للمجتمع أهمها حمايته من المنافسة غير الشريفة التى يتعرض لها المنتجون من تلك المصانع غير المرخصة التى يمكن لها أن تعمل فى الضوء ، وتحصل على التمويل والرعاية الإجتماعية للعاملين بها ، بما يسهم فى إستقرارها ، مع مراعاة أن القطاع غير الرسمى حجمه كبير ، ويشكل قاعدة إنتاجية قد تصل إلى مليارات من الجنيهات فى حجمها .

هذا بالإضافة إلى أنها سوف تؤدى إلى إرتفاع الحصيلة الضريبية فى المدى الطويل ، فقد أثبتت التجارب فى العديد من الدول التى خفضت أسعار الضرائب أن الحصيلة الضريبية قد إنخفضت فى البداية ، إلا أن تزايد النشاط الإقتصادى أدى إلى رفع هذه الحصيلة فيما بعد .

كما يعنى تحديد الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية بواقع ٢٠% من صافى الأرباح السنوية ، تخفيض سعر الضريبة إلى نصف ما كان عليه فى ظل القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ ، مما يؤدى إلى تحفيز زيادة الإنتاج المحلى وتحديثه .

(٤) عدم سريان الضريبة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة :

تنص المادة (٢٠) من القانون على " ألا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية ، عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأس مال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية إسمية ، وألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات ".

ولا شك أن نص المادة (٢٠) من القانون يساعد فى زيادة الإنتاج وتحديثه فى مصر ، نظرا لأنه يساعد على تشجيع قيام الشركات المساهمة التى تساهم عادة بقسط وافر فى الإنتاج .

(٥) تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة للعقود طويلة الأجل :

إن ما ورد فى المادة (٢١) من القانون بخصوص تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة للعقود طويلة الأجل ، وكيفية تحديد نسبة الأعمال المنتهية من العقد خلال الفترة الضريبية يعد فكرا جديداً ، يسهل ويبسط عملية تحديد تلك الإيرادات ، ويتمشى مع ما جاء بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٨) الخاص بعقود الإنشاءات .

(٦) إستحداث نظام جديد لحساب إهلاك الأصول الثابتة :

فى المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من القانون رقم (٩١) .

جاء القانون بنظام حديث لحساب إهلاك الأصول الثابتة الواجب الخصم من الناحية الضريبية ، حيث ورد فى صلب تلك المواد الأصول القابلة للإهلاك ، والقيمة التى يتم على أساسها حساب الإهلاك ، وطريقة الإهلاك ومعدله . كما يتضح من الجدول التالى :

الأصول	القيمة القابلة للإهلاك	طريقة الإهلاك	معدل الإهلاك
المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات	تكلفة الشراء أو الإنشاء أو التطوير أو التجديد أو إعادة البناء	القسط الثابت	٥ %
الأصول المعنوية	تكلفة الشراء أو الإنشاء أو التطوير أو التحسين أو التجديدات	القسط الثابت	١٠%
الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات	أساس الإهلاك	القسط المتناقص	٥٠%
أصول النشاط الأخرى	أساس الإهلاك	القسط المتناقص	٢٥%
تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإستثمار فى مجال الإنتاج	تكلفة الآلات والمعدات	الإهلاك المعجل	٣٠%

ويساعد حساب إهلاك الأصول الثابتة وفقا لما ورد بالمواد السابق ذكرها ، على دقة تحديد تكلفة الإنتاج بطريقة سليمة . مع مراعاة تعديل المادة (٢٧) من القانون بجعل الإهلاك المعجل إهلاكا إضافيا بالنسبة للآلات المشتراة جديده.

(٧) : إلتزام مصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبى على مسئولية الممول :

نصت المادة (٨٤) من القانون على إلتزام مصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبى على مسئولية الممول، وعلى إلتزام الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار، وذلك فى ذات يوم تقديمه ، بعد إستنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفى حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم إستخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة إلتزمت مصلحة الضرائب برد الزيادة ، ما لم يطلب الممول كتابة إستخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل.

وهذا يعنى أن قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) إعتبر الإقرار الضريبى المقدم من الممول هو الأساس فى ربط الضريبة ، حيث ألزم مصلحة الضرائب بقبول الإقرارات الضريبية التى يقدمها

الممول على أساس أنها حقيقية ، كما أنه ألزم المصلحة فى حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة أن تستخدم هذه الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، أو ترد إلى الممول فى حالة عدم وجود مستحقات ضريبية سابقة ، ولا شك أن هذا يؤدى إلى مد جسور الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب ، مما يمنع التهرب الضريبى ، وإعطاء الممولين حافز زيادة الإنتاج .

كما أعطت المادة (٨٥) من القانون ميزة للممول ، بأنه إذا طلب قبل نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد موعد تقديمه وسدد مبلغ الضريبة من واقع تقديره ، فإن الموعد القانونى لتقديم الإقرار يمتد لمدة شهرين .

كما أعطت المادة (٨٧) من القانون ميزة أخرى للممول، حيث نصت على أنه إذا إكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ فى إقراره الضريبى الذى تم تقديمه، فإنه يلتزم بتقديم إقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ، بحيث إذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبى المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانونى لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى.

كما يكون للبنوك العامة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الإعتبارية العامة الأخرى تقديم إقرار معدل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعتماد الجمعية العمومية لحساباتها.

مع مراعاة أنه فى حالة تقديم إقرار معدل، فإن الخطأ أو السهو فى الإقرار لا يمثل مخالفة أو جريمة جنائية.

وهذا مما يزيد فى مد جسور الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب

(٨) فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة:

تنص المادة (٩٤) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه:

"على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة ".

وهذا يعنى إتباع نظام الفحص الضريبى بالعينة أو "الإنتقائى"

ويقصد بالفحص الضريبى الإنتقائى خضوع نسبة من الإقرارات الضريبية المقدمة والملفات لفحص دقيق فى ضوء محددات ومؤشرات معينة فى حين تعتمد باقى الإقرارات بالحالة التى أعدت عليها وبدون فحص ، بحيث يتم فحص الملف الضريبى مرة واحدة كل عدة سنوات وليس كل عام ، على أن يكتفى كل سنة بعينة معينة على سبيل المثال وحسب الأحوال .

وبمعنى آخر أن الفحص الضريبى الإنتقائى يقصد به إختيار مجموعة من الشركات الكبيرة كعينة وفحصها ضريبياً ، طبقاً لمؤشرات معينة ، وسريان نتيجة الفحص على كافة الشركات المماثلة للمجتمع الذى تم منه إنتقاء هذه العينة .

ويعتمد أسلوب الفحص الضريبى الإنتقائى على نظام مميكن لإختيار العينة التى يجب فحصها ، وفقاً لأسلوب معين يحدد الحالات الأولى بالفحص سنوياً ، وذلك وفق نظام للحاسب الآلى .

ويمتاز الفحص الضريبى الإنتقائى بالعديد من المزايا ، التى تتمثل فى الآتى :

أ - إنه يؤدى إلى التركيز على فحص الحالات الهامة التى تمكن من التوصل إلى حقيقة نتائج الممولين الخاضعين للضريبة ، وبالتالى حسم الخلافات المختلفة مع الممولين ، وزيادة الحصيلة الضريبية .

ب - إنه يتلاءم مع التطور المذهل فى حجم النشاط الإقتصادى وزيادة عدد الممولين والشركات العملاقة ، وما تتطلبه زيادة الإنتاج والثورة التكنولوجية العارمة من تقدم .

ج - إنه يشجع على الإلتزام الطوعى من الممولين ، ومكافحة التهرب الضريبى ، نظرا لأنه يلاحق حالات عدم الإلتزام ، ويخفف العبء الإدارى على حالات الإلتزام ، بإجراء فحص حالاتهم على فترات متباعدة .

د - إنه يحقق مردودا إيجابيا لنشاط الفحص الضريبى ، بتحويل غير الملتزمين إلى ملتزمين ، عن طريق شعور المجتمع الضريبى بأن من يخطىء يعاقب .

هـ- إنه يحقق رقابة فعالة على المجتمع الضريبى ، حيث يخضع الجميع للرقابة دون إستثناء .

و - إنه يؤدى إلى جودة أعمال الفحص ، بالتركيز على الكيف وليس الكم.

ز - إنه يستثمر القوى العاملة فى انفحص الضريبى الإستثمار الجيد ، حيث يوفر الوقت للفاحص ، ويساعد فى إكتساب خبرة فحص الملفات الكبيرة والحالات الهامة ، والتركيز على بعض العناصر ذات الأهمية فى الحسابات المختلفة .

ح - إنه يوحد الإجراءات الأساسية فى الفحص الضريبى ، وفق نظام موحد ومحدد يمر بمراحل متتابعة لكل مرحلة إجراءاتها ، كما يسهل إجراءات المراجعة ، وقياس كفاءة الآداء ، وتقييم الأعمال ، وتحديد المسئولية ، ورعاية حقوق الممولين والفاحصين فى نفس الوقت.

ط - إنه يوفر الوقت والجهد ، ويخفف الأعباء الإدارية عن كاهل مأموريات الضرائب ، ويعمل على سرعة المحاسبة الضريبية بكفاءة، مما يؤدى إلى إستقرار المجتمع الضريبى وزيادة الثقة بين أطرافه.

(٩) وقوع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب فى بعض الحالات :

تنص المادة (١٢٩) من القانون على أن : يقع على المصلحة عبء الإثبات فى الحالات الآتية :

(١) تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الإعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين (٨٣) و(٨٤) من هذا القانون ومستنداً إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(٢) تعديل الربط وفقاً للمادة (٩١) من هذا القانون .

(٣) عدم الإعتداد بالإقرار إذا كان معتمدا من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون .

وهذا يعنى تبنى فلسفة جديدة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الممولين ومصلحة الضرائب، حيث تثق المصلحة بأن الممول سيكون أميناً فى الإعلان عن دخله الحقيقى، كما يثق الممول فى أن المصلحة ستعامله بعدالة وإحترام، وبالتالى إعتبار الإقرار الضريبى المقدم من الممول سليم وصحيح إلى أن تثبت المصلحة عكس ذلك.

ومن ناحية أخرى عدم إهدار الدفاتر والسجلات والمستندات التى يمسكها الممول ، طالما أعدت وفقا للأصول المحاسبية السليمة ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى ذلك ، بحيث لا يجوز للمصلحة عدم الإعتداد بها إلا بناء على دلائل موضوعية موثقة ،

وبالتالى تحديد إلتزامات الإدارة الضريبية فى إتخاذ إجــراءات ربــط الضريبة بما .. يحد من إساءة إستعمال سلطتها التقديريــة فــى هــذا المجال .

وكل ما سبق يؤدى إلى زيادة الثقــة بــين الممــول ومصــلحة الضرائب، بما يحقق كفاءة تنفيذ القانون فى إطار من الحيدة والنزاهة المطلوبين، وحفز الممولين على زيادة نشــاطهم وتطــوير وتحــديث إنتاجهم.

(١٠) إنشاء مجلس أعلى للضرائب :

تقضى المادة (١٣٩) من القانون بإنشاء مجلس أعلى للضرائب تكون له الشخصية الإعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء .

وهو ما يحقق المطالب التى نادى بها الكثيرون فــى النــدوات والمؤتمرات الضريبية على مــر الســنين ، إذ أن المجلــس الأعلــى للضرائب سوف يعد ويصدر ميثاقاً لحقوق دافعى الضرائب ، ومتابعة عمل الإدارة الضريبية والرقابة عليها ، ومتابعة تنفيذ وتطبيق القوانين الضريبية ، ومراجعة اللــوائح والقواعــد التفســيرية الخاصــة بهــا والإتفاقيات الضريبية والتأكد من أن الهيكل التنظيمى والعمل الخــاص بالإدارة الضريبية يسمح بتحقيق السياسة الضريبية ، ومراجعة تنفيــذ خطط العمل المتعلقة بالإدارة الضريبية ، والمراجعة الدورية والتعليق

على اللوائح والقرارات المعمول بها ، مما سيؤدى إلى إحداث تطوير هائل فى الفكر الضريبى فى مصر ، على نحو يفعل مفاهيم ويرسى تقاليد جديدة من العمل ، تنشط الرقابة المجتمعة، وتحفز ديناميكية التطوير.

(١١) إلغاء خضوع إيرادات الأراضى الزراعية للضريبة على الدخل:

تنص المادة (الثانية) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، على إلغاء المادتين (٣٨) ، (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الخاصتين بتحديد إيراد الأراضى الزراعية الخاضعة للضريبة على الدخل.

كما تنص المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٩٦) على تعديل المادة (٣٧) من القانون رقم (٩١) على النحو التالى :

" تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة مايأتى :

١- إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدنى.

٢- إيرادات الوحدات المفروشة " .

وقد كان نص المادة (٣٧) من القانون رقم (٩١) قبل التعديل كمايلى:

" **تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة مايأتى:**

١- إيرادات الأراضى الزراعية .
٢- إيرادات العقارات المبنية .
٣- إيرادات الوحدات المفروشة " .

وهذا يعنى أن إيرادات الأراضى الزراعية أصبحت غير خاضعة للضريبة على الدخل ، مما يؤدى إلى العمل على تشجيع الإنتاج الزراعى وزيادته ، وهو ما يعد من محاور وسائل مواجهة الأزمة المالية العالمية.

٣-١-٢ : بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات طبقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

(١) الخصم الضريبى :

يقصد بالخصم الضريبى الميزة التى يمنحها المشرع لبائع السلعة، بأن يؤدى الضريبة على قيمة ما أضافه للسلعة فقط فى كل مرحلة من مراحل تداولها ، دون أن يتحمل بالضريبة على مستلزمات

إنتاجها ، أو الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيع السلعة ، وذلك بمنح المسجل حق تسوية الضريبة السابق تحميلها على مشترياته من الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار .

حيث نص المشرع فى المادة (٢٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ على أنه : " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته ، وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها ... " .

وكانت أهداف المشرع من ذلك مايلى :

١- الأخذ بنظام الضريبة على القيمة المضافة ، تمشيا مع النظم الضريبية الحديثة .

٢- توفير السيولة النقدية للدولة عند كل مرحلة تداول للسلع من بائع إلى آخر.

٣- توفير السيولة النقدية للمسجل المنتج ، وذلك بخصم الضريبة السابق سدادها عند شراء مستلزماته من الضريبة المحصلة على

مبيعاته، وبالتالى يتمكن من تحديث إنتاجه وتحسينه ن وهو محور من محاور تفعيل وسائل مواجهة الأزمة المالية العالمية.

٤- عدم تضخيم أسعار السلع ، وذلك نتيجة عدم دخول قيمة الضريبة فى عناصر تكلفة السلعة .

(أ) خصم الضريبة على مردودات المبيعات :

تنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه : " فى تطبيق المادة (٢٣) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة، ما سبق تحميله من ضريبة على المردودات من مبيعاته.

وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التالية :

١- ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة.

٢- أن تكون السلع المرتدة قد تم إستلامها فعلا ، وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة ، أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل .

٣- أن يصدر المسجل إشعار خصم أو إضافة (مبينا به عنوان البائع ورقم تسجيله ، وإسم المشترى وعنوانه ، ورقم الفاتورة الضريبية وتاريخها ، وكافة البيانات الخاصة بالمردودات) .

(ب) خصم الضريبة على المدخلات والمشتريات :

يقصد بالضريبة على المدخلات الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة فى إنتاج سلع خاضعة للضريبة .

ويقصد بالضريبة على المشتريات الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة من المنتج إلى تاجر الجملة أو تاجر التجزئة أو العكس.

وطبقا للمادة (٢٣) من القانون يحق للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته عن السلع ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة ، بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها.

وطبقاً للمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ، فإن الضريبة على المدخلات " أو المشتريات " القابلة للخصم التى يمكن للمسجل خصمها من إجمالى الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية هى :

١- ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات " أو المشتريات " من السلع المصنعة محليا ، إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة . "بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ" .

٢- ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية ، وفقا لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية .

٣- ما سبق تحميله من ضريبة على ذات المشتريات التى يقوم المسجل ببيعها فى مرحلة التوزيع .

هذا ويشترط لإجراء خصم الضريبة على المدخلات والمشتريات مايلى:

أ - أن تكون المدخلات من السلع الوسيطة "محلية الصنع أو مستوردة " الداخلة فى الإنتاج .

ب - أن تكون المدخلات أو السلع المشتراة تم شراؤها من بائع مسجل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ، وأن يحتفظ المسجل بالفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية .

ج - أن تكون المدخلات قد إستخدمت فى صناعة مخرجات خاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع فى نفس الفترة الضريبية ، أو فى فترة أو فترات تالية .

د - ألا تكون المدخلات أو المشتريات من السلع أو الخدمات الواردة بالجدولين رقمى (١ ، ٢) المرافقين للقانون .

هـ - أن تكون نسبة الضريبة المخصومة إلى إجمالى الضريبة التى تم خصمها على المشتريات هى نفس نسبة الضريبة التى حملت بها السلع إلى ثمن تلك السلع .

وطبقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ، ولائحته التنفيذية ، وتعليمات مصلحة الضرائب على المبيعات تكون الحالات التى لا يسرى عليها نظام خصم الضريبة هى :

١- السلع والمواد المشتراة من بائع غير مسجل.

٢- السلع والمواد الوسيطة المعفاة من الضريبة .

٣- السلع والمواد الوسيطة التى تدخل فى إنتاج سلع معفاة من الضريبة .

٤- السلع والخامات التى يقوم المسجل بالتصرف فيها بحالتها ، سواء بالبيع للغير ، أو إستخدام شخصى فى غير الإنتاج .

٥- السلع والخدمات الواردة فى الجدولين (١ ، ٢) المرافقين للقانون .

٦- السلع المشتراة للإستخدام فى غير الإنتاج المباشر الخاضع للضريبة.

٧- مدخلات السلع المباعة لجهات معفاة من الضريبة .

(جـ) خصم الضريبة المحملة على الآلات والمعدات وقطع الغيار:

طبقا للمادة (٢٣ مكررا) المضافة إلى قانون الضريبة العامة على المبيعات بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ، أصبح من حق المسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات ، عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ، ما سبق تحميله من هذه الضرائب على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، بما فيها سلع الجدول رقم (١) المرفق بالقانون .

وذلك وفقا للشروط والأوضاع التالية طبقا لما ورد بالمادة (١٧ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ :

١- لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على سيارات نقل الأفراد ، وسيارات الركوب ، إلا إذا كان إستخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة ، كسيارات النقل السياحى.

٢- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على تلك الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة ، يكون الخصم فى حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمه على الفترات الضريبية التالية ، حتى يتم الخصم بالكامل.

٣- لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التى تستخدم فى إنتاج سلعة معفاة ، أو سلع وخدمات غير خاضعة للضريبة .

٤- تخصم الضريبة السابق تحميلها على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التى تستخدم فى إنتاج مخرجات بعضها خاضع للضريبة " بما فى ذلك الصادرات التى تخضع للضريبة بسعر صفر " وبعضها معفى أو غير خاضع للضريبة ، طبقا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالى المخرجات.

٥- يجوز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمصانع التى تنتج سلعا معفاة ، واللازمة لممارسة النشاط المرخص به ، وذلك وفقا لشروط السداد ، وفى الحدود وطبقا للقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار من الوزير.

٦- يجوز لرئيس المصلحة أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمنشآت تحت الإنشاء ، لإنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك وفقا لشروط السداد ، وفى الحدود وطبقا للقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار من الوزير ، ولا يتم خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعات المنشأة عن السلع والخدمات إلا بعد سداد كل الضريبة.

وفى جميع الأحوال لا يجـوز الإفـراج النهـائى عـن الآلات والمعدات المنصوص عليها فى البندين (٥) ، (٦) من هذه المادة ، إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة .

٣-١-٣ : **بالنسبة للضريبة الجمركية طبقا للقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته** :

(١) تحديد فئة جمركية مخفضة على ما يستورد من الآلات والمعدات :

حيث تنص المادة (٤) من القانون رقـم (١٨٦) لسـنة ١٩٨٦ الخاص بتنظيم الإعفاءات الجمركية على أن " تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥% من القيمة على ما يسـتورد مـن الآلات والمعـدات والأجهزة اللازمة لإنشاء المشروعات التى تتم الموافقة عليها تطبيقـا لأحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام إسـتثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، والقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شـركات المسـاهمة وشـركات التوصـية بالأسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

ويخضع للفئة الموحدة المشار إليها مـا يسـتورد مـن الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الإستعمالات الخاصـة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير

التى يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

ويسرى حكم هذه المادة على المشروعات التى يتم إنشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، طبقا لأحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩، وكذا مشروعات الإستصلاح والإستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، وكذا المشروعات التى تقوم بها وحدات التعاون الإسكانى الخاضعة للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ ، ومشروعات الإسكان الشعبى التى تقوم بها الجهات التى تحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص.

كما يسرى حكم هذه المادة على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها".

ومما لا شك فيه أن هذا يشجع الشركات على إنشاء المشروعات الصناعية والتوسع فيها ، مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج وتحسينه .

(٢) حساب الضريبة الجمركية على أساس القيمة الفعلية للبضائع المستوردة:

فى أول يوليو سنة ٢٠٠٠ تم تعديل بعض مواد قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ، ومنها :

المادة (٢٢) : التى تنص على أنه مع عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية ، طرفا فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للإغراض الجمركية فى حالة البضائع الواردة هى قيمتها الفعلية ، مضافا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول إلى أراضى الجمهورية ، وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبى ، فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى ، ووفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية.

المادة (٢٣) : وتقضى بأنه على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحا بها شروط التعاقد ، وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة ، معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك ، وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها أو بعضها أو أحد بياناتها ، جاز لها عدم الإعتداد بها ، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التى إستندت عليها المصلحة فى ذلك " .

وهذا يعنى إلغاء ما يسمى بالسعر الحكمى وتحسين السعر ، وهى القيمة التى تحدد فى سوق تنافسية حرة ، أى أن القيمة طبقا لذلك

تعد قيمة إفتراضية وفقا للسعر الحر فى سوق حرة ، أما تقدير القيمة للأغراض الجمركية طبقا لتعديل قانون الجمارك السابق الإشارة إليه ، فتؤخذ القيمة على أساس قيمة التعاقد الفعلى والصفقة الفعلية ، وبذلك يصبح العقد هو الأساس للقيمة ، للبعد عن أى أسعار يمكن أن تحددها الدولة ، ومن ثم تختفى المشاكل المترتبة على الإختلاف فى تقدير القيمة للأغراض الجمركية ، مما يشجع المستوردين والمنتجين على زيادة نشاطهم وتحسينه، بما يعود بالفائدة والنفع العام على تحسين الإنتاج وتحديث الصناعة ، ويساهم فى مواجهة الأزمة المالية العالمية .

(٣) التعريفة الجمركية المنسقة :

فى ٢٠٠٠/١٠/٣١ صدر القرار الجمهورى رقم (٤٢٩) بتطبيق التعريفة الجمركية المنسقة ، الذى تضمن تعديل الفئات الجمركية على ٥٥ بندا ، تشمل فى معظمها مستلزمات وخامات الإنتاج المستوردة من الخارج، وذلك للقضاء على تشوهات التعريفة الجمركية التى تتمثل فى الفروق غير المقبولة بين المنتج النهائى تام الصنع والخامات والمستلزمات التى تدخل فى صناعة مثل هذا المنتج .

وأصدر المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية تعديلات مقترحة للتعريفة الجمركية على السلع المستوردة تطبق إعتبارا من

١/١/٢٠٠٢، وتتضمن التعريفة خفض الضريبة الجمركية علـــى ٦٨ منتجا ، ورفعها على ٢٨ منتجا على النحو التالى :

١- الصناعات النسجية : تم إعفاء أكثر من ٢٠ بندا من مستلزمات صناعة الملابس.

٢- المستلزمات والصناعات الطبية : تم إجراء تخفيضـــات علـــى التعريفة الجمركية لعدد ٨ سلع .

٣- الصناعات الكيماوية : تم تخفيض فئات التعريفة الجمركية على ١٤ مادة.

٤- الإنتاج الصناعى وقطاعاته : تم تخفيض الضـــريبة الجمركيـــة على ٤٤ صنفاً .

٥- رفع الفئات الجمركية علـــى ٢٨ ســـلعة لمســـاعدة الصـــناعة المحلية.

وتهدف هذه القرارات والتعديلات فى المقام الأول إلى تشـــجيع الإنتاج المحلى وتحديثه ، وحماية ومساندة الصناعة الوطنية ، بفرض قدر أكبر من الضريبة الجمركية على بعض السلع التى لها مثيل فـــى الإنتاج المحلى ، كما تهدف التعديلات إلى مساندة الإنتـــاج الزراعـــى بتخفيض التعريفة على بعض أنواع المستحضـــرات الزراعيـــة مـــن

٢٠% إلى ٥%، وكذلك الإنتاج الصناعى الذى تمت مراعاته بشكل كبير فى التعديلات.

ومما لا شك فيه أن تراجع الضرائب الجمركية علـى واردات التصنيع المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج يساهم فى دعم عملية التصنيع وتحديثها ، وتقوية المركز التنافسى للسلع المصرية فى الأسواق الخارجية، ومن ناحية أخرى فإن إنخفاض التعريفة الجمركية على متطلبات الإنتاج يساهم فى تشجيع المستثمرين نتيجة لإنخفاض التكاليف النهائية للمنتج ، كما أن تراجع معدلات التعريفة الجمركية على بعض مستلزمات الإنتاج يمثل أهمية خاصة فى إنخفاض التكاليف النهائية للمنتج المحلى ، مما يدعم قدراته على المنافسة فى الداخل والخارج ، وإمكانية مواجهة الأزمة المالية العالمية .

ثانياً : الإقتراحات الواجب الأخذ بها لتساهم فى تفعيل زيادة الإنتاج المحلى:

تتلخص هذه الإقتراحات فى الآتى :

(١) محاولة ملافاة الإختلاف بين الدخل المحاسبى والدخل الضريبى:

وذلك عن طريق التقارب والتوفيق بين الدخلين ، فيما يتعلق بالمتبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب

الصناديق الخاصة للتوفير أو الإدخـــار أو المعـــاش ، والتبرعـــات ، والمخصصات فيما يختص بكل من الضريبة على دخـل الأشـــخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية علـــى النحـــو التالى:

- فالبند (٥) من المادة (٢٣) من القانون رقـــم (٩١) لســـنة ٢٠٠٥ ينص على أن "تعد من التكاليف والمصروفات واجبـــة الخصـــم : المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا مـــن أموالهـــا أو أرباحهـــا لحساب الصناديق الخاصة للتـــوفير أو الإدخـــار أو المعـــاش أو غيرها ، سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التـــأمين الخاصة رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، أم القـــانون رقـــم (٦٤) لســـنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة ، أم كانـــت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة، **وذلك بما لا يجاوز (٢٠%) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها** ، بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصـــة منصوصا فيها على أن ما تؤديه المنشأة طبقاً لهذا النظـــام يقابـــل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هـــذا النظـــام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص".

ويقترح حذف العبارة التى تنص على أن المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحســـاب الصـــناديق الخاصـــة

للتوفير أو الإدخار أو المعاش لا تجاوز (٢٠%) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بالمنشأة .

وذلك لكى تترك للمنشآت حرية تحديد هذه المبالغ بالنسبة التى ترى أنها مناسبة ، طالما أن لمصلحة الضرائب الحق فى التأكد من صحة هذه المبالغ وتخفيضها إذا كانت مغالى فيها .

- والبند (٨) من المادة (٢٣) من القانون رقم (٩١) ينص على أن " تعد من التكاليف واجبة الخصم : التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (١٠%) **من الربح السنوى الصافى للممول** " .

ومما لا شك فيه أن شرط عدم تجاوز قيمة التبرعات (١٠%) من الربح السنوى الصافى للمنشأة يعتبر مجحفاً ، نظرا لأن التبرع يتم عادة خلال السنة ، فى حين أن المنشأة أو الشركة لا تتعرف على أرباحها أو خسائرها إلا فى نهاية السنة ، وبالتالى لا تتمكن من التنبؤ عند قيامها بالتبرع بأرباح المنشأة أو خسائرها ، حتى تزيد أو تنقص من قيمة التبرع فى حدود النسبة المحددة قانونا ، ولا ريب أن العدالة تقتضى عدم تحديد قيمة التبرعات بنسبة معينة من الربح السنوى الصافى ، وتركها لمشيئة المنشأة ، طالما أن مصلحة الضرائب لها الحق فى الفحص لإعتماد

التبرعات ، والإعانات فى الحدود المعقولة ، وبموجب ما يؤيدها من مستندات صحيحة ، شأن أى مصروف آخر يتعرض له القانون صراحة.

- والبند (١) من المادة (٢٤) من القانون رقم (٩١) ينص على ألا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم : **المخصصات على إختلاف أنواعها .**

وهذا النص يخالف المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من إعتبار المخصصات من التكاليف واجبة الخصم ، إذا ما كانت معدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار .

مما يتعين ضرورة تعديل هذا البند .

(٢) تعديل القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتضمينه النصوص القانونية التى تعمل على تنشيط وزيادة الإنتاج الصناعى . والتى كانت واردة بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ وهى :

(أ) إعفاء الأرباح الرأسمالية المستخدمة فى شراء أصول رأسمالية جديدة.

حيث تنص المادة (١١٧) من القانون (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ على أن:

" تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للشركة ، وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الإستيلاء على أى أصل من هذه الأصول ، سواء أثناء قيام الشركة أو عند إنقضائها .

وإذا ما تم إستخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الإستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة ، تحل محل الأصول المبيعة أو الهالكة أو المستولى عليها ، وتؤدى إلى زيادة الإنتاج وتحسينه خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض ، أو خلال السنتين التاليتين لإنتهاء هذه السنة ، تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للإستبدال، كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى هذا القانون، ودون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه".

فمما لا شك فيه أن إعفاء الأرباح الرأسمالية المستخدمة فى شراء أصول رأسمالية جديدة من الضريبة يؤدى إلى تحديث الآلات والمعدات.

(ب) تخفيض سعر الضريبة على أرباح الشركات الصناعية :

حيث تنص المادة (١١٢) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ على أن يكون سعر الضريبة ٤٠% من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة ، وذلك فيما عدا :

أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير ، فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢% .

ولما كانت المادة (٤٩) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ قد حددت سعر الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية بواقع (٢٠%) من صافى الأرباح السنوية ، دون تفرقة بين الشركات الصناعية والشركات التجارية ، فى حين أن الأمر يتطلب لمواجهة آثار الأزمة المالية العالمية ضرورة تشجيع الشركات الصناعية عن الشركات التجارية ، مما يستوجب أن يكون سعر الضريبة بالنسبة للشركات الصناعية أقل من (٢٠%).

(جـ) إعفاء نسبة من رأس المال المدفوع :

حيث ينص البند (١) من المادة (١٢٠) من القانون (١٨٧) بأن " يعفى من الضريبة مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع مما لا يزيد على الفائدة التى يقرها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة ، وذلك بشرط أن تكون الشركة من

شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص ، وأن تكون أوراقها المالية مقيدة فى سوق الأوراق المالية".

(د) أعفاء أرباح الشركات الصناعية :

حيث ينص البند (٨) من المادة (١٢٠) علـــى أن تعفـــى مـــن الضريبة "أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون ، وتستخدم خمسين عاملا فأكثر ، ويسرى الإعفاء لمدة خمس سنوات ، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج .

ويشترط للتمتع بالإعفاء أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة ، تعبر عن المركز المالى الحقيقـــى لهـــا ، ومنتظمة من حيث الشكل ، وفقـــا للأصـــول المحاســـبية الســـليمة ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن ".

(٣) إعفاء السلع الرأسمالية من الضريبة العامة على المبيعات:

حيث تنص المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ على أن:

" تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصـــنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ، ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج ، طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويستنتج من نص هذه المادة من القانون الذى يقضى بفرض الضريبة على السلع المصنعة المحلية والمستوردة ، إلا ما إستثنى بنص خاص أنه يشمل السلع الإستهلاكية والرأسمالية .

وإذا كان الأمر كذلك فإن فرض ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية يثور حوله العديد من الإنتقادات التى تتلخص فى الآتى :

١- التأثير على حافز المنتجين على الإنتاج ، وتحديث المعدات والآلات المستخدمة فيه ، وهو ما يتعارض مع تشجيع وتحديث الصناعة ، وتنمية الصادرات المصرية.

٢- التناقض مع فلسفة فرض ضريبة المبيعات على السلع المخصصة للإستهلاك وحدها ، بصرف النظر عن هوية العناصر المكونة لها (إنتاج محلى أو مستورد) فالسلع الرأسمالية ليست مخصصة للإستهلاك المحلى ، ولكنها تستخدم كوسائل إنتاج فى المنشآت ، وبالتالى يجب ألا تكون محلاً لفرض هذه الضريبة ، وهذا الإتجاه هو ما تعمل به العديد من الدول التى تطبق نظام الضريبة على المبيعات.

٣- تناقض المشرع الضريبى فى مصر مع نفسه ، ففــى ضــرائب الدخل يعمل على تشجيع المنشآت على تجديد آلاتهــا ومعــداتها بإستمرار بغية زيادة إنتاجها بالسماح لهــا بخصــم مــا يعــادل (٣٠%) من تكلفتها كإهلاك معجل عند تحديد الوعاء الخاضــع للضريبة ، فى حين أنه من ناحية أخرى يفرض ضريبة مبيعات على هذه الأصول الرأسمالية .

٤- تكرار إستحقاق الضريبة على هذه السلع الرأسمالية مرتين : مرة بعد إتمام صنعها وبيعها ، ومرة أخرى عندما تبــاع المنتجــات التى أسهمت فى إنتاجها ، إذ أن ثمن بيعها يتضمن جــزءاً مــن إهلاك هذه السلع .

٥- إعتبار الضريبة المسددة على هذه السلع من عناصر تكلفتهــا ، مما يؤدى إلى زيادة قسط إهلاك هذه السلع الرأسمالية ، وبالتالى تخفيض أرباح المشترى الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية .

ولذلك طالب الكثيرون بإعفاء السلع الرأسمالية ، ســواء كانــت مصنعة محليا أو مستوردة – من الضريبة العامة على المبيعات.

كما رأى البعض أن السلع الرأسمالية – سواء كانــت مصــنعة محليا أو مستوردة – تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : سلع رأسمالية تقتنى بغرض بيعها أو الإتجار فيها.

النوع الثانى : سلع رأسمالية تقتنى بغرض إستخدامها فى مزاولة النشاط الإنتاجى .

وبالتالى إذا ما كانت السلع الرأسمالية من النوع الأول ، فإنها تخضع للضريبة العامة على المبيعات ، أما إذا كانت من النوع الثانى فإنها لا تخضع للضريبة ، إستنادا إلى تعريف القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المستورد فى المادة (١) بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوى يقوم بإستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة ، بغرض الإتجار" .

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا تم إستخدام السلع الصناعية الرأسمالية فى الإنتاج ، فإنها لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات ، ويسرى نفس الوضع على السلع الرأسمالية المصنعة محلياً .

كما صدرت العديد من الأحكام من محكمة النقض والمحاكم الإدارية التى تقضى بعدم خضوع السلع الرأسمالية للضريبة العامة على المبيعات ومنها الأحكام التالية : نقض : ٧٧٢٤ لسنة ٦٥ ق،

٣٨٩٦ لسنة ٦٥ ق ، ١١٩٠ لسنة ٧٣ ق ، ٣٦٨ لسنة ٧٣ ق ، ٦٤٥ لسنة ٦٩ ق، ١٥١١ لسنة ٧٣ ق[١] .

ولذلك نطالب بإعفاء السلع الرأسمالية – سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة – من الضريبة العامة على المبيعات ، إذا ما كانت تقتنى بغرض إستخدامها فى مزاولة النشاط الإنتاجى.

إذ أن الأصل فى هذه الضريبة أنها ضريبة على المبيعات تفرض على منتج يتم بيعه فى السوق المحلية ، والسلع الرأسمالية لاتباع ، ولكنها تستخدم فى إنتاج سلع ومنتجات تعرض للبيع .

كما أن إعفاء السلع الرأسمالية من الضريبة العامة على المبيعات يؤدى إلى زيادة الإنتاج وتحديث الآلات والمعدات ، وهو ما يعد من الأهمية بمكان لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية .

(٤) تطبيق النظام الشامل للضريبة على القيمة المضافة :

تطبق مصر حالياً نظام الضريبة على القيمة المضافة فى صورة جزئية غير شاملة، بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١.

ولما كان نظام الضريبة على القيمة المضافة الشامل يتسم بالعديد من المزايا التى تتمثل فى الآتى :

---

(١) مجلة المحاسبة التى تصدرها جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، العدد الثانى والثلاثون ، سبتمبر (٢٠٠٨) صفحة (٣٨) .

١- تحسين الكفاءة الإقتصادية للنظام الضريبى عن طريق إزالة الثغرات الحالية فى قانون الضريبة العامة على المبيعات ، والتى نشأت عن إتخاذ وعاء ضريبى ضيق ، وعدم تناول الخصم الضريبى الضريبة المدفوعة فى مراحل سابقة فى بعض الحالات .

٢- القضاء على الإزدواج الضريبى الذى ينشأ من عدم إستطاعة المنتجين الصناعيين من خصم الضريبة على مدخلات إنتاجهم المشتراة.

٣- توزيع عبء الضريبة على المراحل الإقتصادية المختلفة توزيعا عادلا ، يتمشى مع القيمة التى أضافتها كل مرحلة.

٤- تمكين الإدارة الضريبية من إحكام الرقابة على تطبيقه ، والتضييق من فرص التهرب .

٥- تحقيق حصيلة دورية منتظمة ذات تكلفة منخفضة ، تساهم فى تحقيق نمو البنية الأساسية للمجتمع .

٦- تنشيط عملية التصدير وقدرته على المنافسة الخارجية ، بإسترداد المسجل ما سبق سداده من ضريبة على مدخلات إنتاجه المصدر.

٧- إعتباره أفضل صورة وصل إليها الفن الضريبى فى فرض الضريبة العامة على المبيعات ، حتى أن أغلب دول العالم ، سواء منها المتقدمة أو النامية أخذت به .

وكل هذه المزايا العديدة تجعل نظام الضريبة على القيمة المضافة الشامل من الركائز الأساسية التى تساعد على زيادة الإنتاج المحلى وتحديثه وتطويره ، مما يساهم بقسط وافر فى مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية .

مما يستوجب ضرورة تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ إلى نظام الضريبة على القيمة المضافة الشامل ، وفقا للملامح المقترحة التالية :

١ - رفع حد التسجيل للمكلفين بالضريبة :

طبقا لأحكام المادة (١٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ، والقرار الوزارى رقم (١١٦) لسنة ١٩٩١ ، واللائحة التنفيذية للقانون، والقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ، يكون حد التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات كمايلى:

- ٥٤ ألف جنيه للمنتج الصناعى ومورد الخدمة.
- ١٥٠ ألف جنيه لتاجر الجملة وتاجر التجزئة .

ولما كان مستوى حد التسجيل الذى يصبح عنده التسجيل إلزاميا فى الضريبة على القيمة المضافة إختيارا حاسما من حيث تصميم وتنفيذ الضريبة ، ويتضح من التجربة أن دولا كثيرة تميل إلى وضع حدود تسجيل مفرطة فى الإنخفاض وبالتالى تواجه صعوبات

كثيرة عندما يتبين لإدارتها الضريبية أنها فى وضع لا يمكنها من إدارة عدد كبير من الخاضعين للضريبة، كما حدث فى كندا ومالطة.

ومن ناحية أخرى فإن جاذبية حد التسجيل المرتفع من المشاهدات التجريبية المنتظمة التى توضح إسهام نسبة صغيرة نسبيا من الشركات بنسبة كبيرة للغاية من الإيرادات الممكن تحصيلها من الضريبة على القيمة المضافة ، ومن ثم فإن وضع حد تسجيل مرتفع يحقق وفورات فى الموارد الإدارية النادرة مقابل تكلفة بسيطة من الإيرادات.

وبالنظر إلى أن المفاضلة بين الإيرادات وتكاليف تحصيلها تعتبر مسألة أساسية ، حيث يجب أن يرتفع حد التسجيل الملائم كلما زادت تكلفة إدارة الضريبة .

وبالنسبة للوضع فى مصر ، وتمشيا مع ظروفها الإقتصادية والإجتماعية ، وضخامة أعداد أصحاب المنشآت الصغيرة الذين لا يمسكون حسابات منتظمة ، ولا يحررون فواتير ، ولا يتعاملون مع جهات ممسكة لحسابات منتظمة فى معظم معاملاتهم ، مما يزيد من العبء الإدارى الضريبى فى محاسبتهم ، ويخلق مشاكل عديدة ، وبالتالى فإن مقارنة الإيرادات المتوقعة من هذه الشريحة لا تتناسب مع التكاليف الباهظة التى يتحملها الجهاز الضريبى .

ولما كان حد التسجيل الوارد فى قانون الضريبة العامة على المبيعات السابق الإشارة إليه يعد متدنيا إلى حد كبير ، مما يؤدى إلى كثرة عدد الملزمين بالتسجيل فى مجال الضريبة على القيمة المضافة . فإن الأمر يتطلب رفع حد التسجيل إلى ٥٠٠ ألف جنيه لكل الفئات فى مراحل الإنتاج الصناعى وتأدية الخدمات والإستيراد وتجارة الجملة والتجزئة ، مما سوف يؤدى على خروج ما يقرب من ٣٠ ألفا من المسجلين حاليا فى مجال الضريبة على المبيعات من دائرة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة ، وبالتالى عدم التسجيل بمصلحة الضرائب.

٢ – إخضاع كافة السلع والخدمات للضريبة :

تناول المشرع الضريبى فى المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تحديد نطاق السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، التى تنص على أن :

" تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما إستثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ويكون فرض الضريبة بسعر "صفر" على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج ، طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وبذلك فإن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات قد وضع إطاراً شاملاً لهذه الضريبة ، حدد بموجبه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على النحو التالى:

(أ) السلع الخاضعة للضريبة :

عرفت المادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ السلعة بأنها كل منتج صناعى ، سواء كان محلياً أو مستورداً ، ويعنى هذا أن المشرع قد أورد تعريفاً عاماً مجرداً للسلعة.

فالسلعة بمفهوم قانون الضريبة العامة على المبيعات هى كل منتج صناعى من حيث طبيعته ، محلياً أو مستورداً من حيث منشأها.

ومن هذا يتبين مايلى :

١- أن طبيعة السلعة الخاضعة للضريبة تتمثل فى كل منتج صناعى ، وقد حددت المادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المقصود بالتصنيع بأنه تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد ، أو تغير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها.

كما يعد تصنيعاً كذلك – بمفهوم نفس المادة – تركيب الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف، والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات، أو أية أوعية أخرى.

ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها، وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة.

كما يستثنى من ذلك أيضاً أعمال الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء .

وبناء على ما تقدم فإن الصناعات التى تدخل منتجاتها فى نطاق السلع الخاضعة للضريبة على المبيعات، هى الصناعات التى تقوم بتحويل المادة الأولية، أو التى أدخلت عليها بعض العمليات لتحويلها من شكل إلى آخر جزئياً أو كلياً بهدف بيعها، وهى ما تعرف بالصناعات التحويلية، مثل الصناعات الكيماوية والدوائية والغذائية، وكذلك الصناعات التجميعية، مثل صناعة الآلات والمعدات والسيارات.

كما توجد أيضاً الصناعات الإستخراجية التى تقوم بعمليات إستخراج الثروات الطبيعية من باطن الأرض أو جبالها، وتدخل منتجات هذه الصناعات فى حالة تحويلها إلى منتج جديد فى نطاق السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، ما لم يتقرر إعفاؤها.

وتتطلب المادة (١) من القانون الإسترشاد فى تحديد مسمى السلعة، بما يرد بشأنها من ملاحظات ونصوص بالبنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية.

كما عرف المشرع المنتج الصناعى بانه كل شخص يمارس عملية تصنيع، سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، وسواء كانت الممارسة إعتيادية أو عرضية ، وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية .

٢ - أن الضريبة تسرى على السلع المصنعة بصفة عامة دون النظر لبلد المنشأ ، حيث لم يفرق المشرع بين السلع المحلية والسلع المستوردة من حيث الخضوع للضريبة .

ويتضح مما سبق أن كافة السلع المصنعة المحلية والمستوردة تخضع للضريبة العامة على المبيعات إلا ما أستثنى بنص خاص .

وهذا ما يجب أن يكون عليه الوضع طالما أننا بصدد تطبيق نظام " الضريبة على القيمة المضافة الشامل .

(ب) الخدمات الخاضعة للضريبة :

عرفت المادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ الخدمة بانها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

ويتبين من التعريف السابق أن المشرع رسم نطاقاً خاصاً ومحدداً بالنسبة للخدمات الخاضعة للضريبة ، حيث عزف عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد ، كما فعل عند تعريفه للسلع الخاضعة للضريبة ، بل لجأ إلى أن يضع لكل خدمة يرى سريان الضريبة عليها

إسما تنفرد به ، على سبيل الحصر والتحديد فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون ، وذلك فى إطار ما رسمه المشرع بأن يكون تحديد الخدمة بالتحديد العينى لها ، وليس بالتعريف العام المجرد.

وعلى ذلك تكون الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات هى الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ، وما جاء بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر فى ٢٩ يناير ١٩٩٧ وعددها " ١٧ خدمة " فقط دون غيرها.

ولما كنا بصدد تطبيق نظام " الضريبة على القيمة المضافة " الشامل ، فإن المنطق السليم ، يقتضى معاملة الخدمات ضريبيا ، نفس معاملة السلع الخاضعة للضريبة ، بمعنى أن تخضع كافة الخدمات للضريبة على المبيعات إلا ما إستثنى بنص خاص.

٣- تقليل فئات الضريبة :

تعتبر الضريبة العامة على المبيعات ذات أسعار متعددة ، حيث أخذ المشرع بأسلوبين لتحديد فئة الضريبة هما :

(١) **أسلوب السعر القيمى للضريبة :** يقوم هذا الأسلوب على تحديد سعر الضريبة على أساس نسبة مئوية من القيمة الخاضعة للضريبة .

(٢) **أسلوب السعر النوعى للضريبة :** يقوم هذا الأسلوب على تحديد فئة ضريبية ثابتة على الوحدة من السلعة ، بصرف النظر عن قيمتها، وقد تكون وحدة الفئة الضريبية الوزن أو العدد أو الحجم .

وتتحدد أسعار الضريبة العامة على المبيعات طبقاً لأحكام المادتين (٢) ، (٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ، حيث تنص المادة (٢) على أن :

" تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما إستثنى بنص خاص .

" وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر "صفر" على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج، طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وتنص المادة (٣) من القانون على أن :

" يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق ، فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين ".

ومن إستقراء المادتين السابق الإشارة إليهما يتبين أن المشرع الضريبى إتبع نظام الفئات المتعددة للضريبة ، حيث لا يوجد سعر موحد لجميع السلع والخدمات ، كما أنه فرق بين السلع والخدمات المصدرة للخارج ، والسلع والخدمات المحلية والمستوردة ، وذلك على النحو التالى:

(١) سعر الضريبة على السلع والخدمات المصدرة للخارج :

تنص المادة (٣/٢) على أن السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج يتم حساب الضريبة بالنسبة لها بسعر "صفر" وهذا يعنى عدم تحصيل ضريبة عنها ، بالرغم من النص على خضوعها للضريبة ، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع فى تمكين المصدر من خصم الضريبة المسددة على مدخلاته الخاضعة للضريبة ، حيث لا يسرى هذا الخصم فى حالة السلع المعفاة من الخضوع للضريبة .

(٢) سعر الضريبة على السلع المصنعة المحلية والمستوردة :

- يكون السعر العام للضريبة العامة على المبيعات على كل منتج صناعى محلى أو مستورد بواقع ١٠% من ثمن البيع ، وذلك طبقاً للمادة (٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١.

- طبقاً للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على المبيعات، والجداول المرفقة له يكون سعر الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥% لبعض السلع ، وبواقع ٢٥% لسلع أخرى .

أما بالنسبة لسيارات الركوب فإن السعة اللترية لها هى الفيصل فى تحديد ضريبة المبيعات الواجبة التطبيق ، والتى تتراوح ما بين ١٠% ، ٤٥% .

أما سعر الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون فيتراوح ما بين ٥ % ، ١٥% .

ويتضح مما تقدم وجود خمس فئات سعرية ، بخلاف السعر العام البالغ ١٠% ، وتتراوح هذه الأسعار بين ٥% ، ٤٥% بالنسبة للسلع ، أما الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات ، فإنه تطبق عليها ثلاث فئات سعرية مختلفة وهى ٥% و ١٠% و ١٥% .

ولما كنا بصدد تطبيق نظام " الضريبة على القيمة المضافة " الشامل ، فإن الأمر يتطلب تقليل عدد فئات الضريبة على السلع والخدمات، بما يؤدى إلى سهولة تطبيق الضريبة وإستدائها من المسجلين ، وتيسير الإجراءات الخاصة بالمحاسبة الضريبية والمراجعة.

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه يجب عند التفكير فى تقليل عدد فئات الضريبة على المبيعات على السلع والخدمات مراعاة مايلى :

١- توحيد سعر الضريبة لكل من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، بحيث يخضع كل منهما لسعر ضريبى واحد دون التفرقة بينهما ، وبالتالى يتعين إلغاء الجدول رقم (٢) المرافق للقانون ، وطالما أننا سبق أن رأينا خضوع كافة الخدمات للضريبة ، إلا ما أستثنى بنص خاص، فإننا ننادى بأن يكون سعر الضريبة موحداً لكل من السلع والخدمات.

٢- خضوع السلع والخدمات التى يتم تصديرها إلى الخارج بسعر "صفر" وذلك تشجيعاً للتصدير وتنميته.

٣- مراعاة التمييز فى فئات الضريبة التى سوف يتم فرضها على السلع والخدمات ، تبعاً لنوعية السلعة والخدمة ، من حيث كونها ضرورية أو شائعة الإستهلاك أو كمالية.

- **فالسلع والخدمات الضرورية** : هى التى لا يستطيع الأفراد الإستغناء عنها لحفظ حياتهم ، أو لإشباع حاجات أساسية لديهم، سواء أكان راجعاً لعوامل نفسية أو نتيجة تعودهم وظروفهم الإجتماعية.

- **والسلع والخدمات الشائعة الإستهلاك** : هى التى لا تصل لإشباع حاجات ضرورية ، غير أن الحاجات التى تشبعها لا تعد كمالية أو ترفية ، وإستهلاكها لا يقتصر على طبقة معينة ، بل ينتشر بين كل الطبقات.

- **والسلع والخدمات الكمالية** : لا تخرج عن كونها مواداً للترف، يمكن أن يستغنى الشخص عن إستعمالها ، دون أن يلحقه ضرر ، فهى لا تشبع حاجات أساسية ، وإنما تزيد من مقدار رفاهيته .

٤- محاولة الإسترشاد فى تحديد فئات الضريبة على القيمة المضافة ، على السلع والخدمات التى يجب أن تطبق فى مصر بالفئات "الأسعار" التى طبقتها بعض دول العالم ، حتى لا يكون هناك شطط أو مغالاة.

٥- أن يعاد النظر بصفة مستمرة من وقت لآخر فى فئات الضريبة المقررة على السلع والخدمات حتى تكون ملائمة للحالة الإقتصادية والإجتماعية السائدة.

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نقترح أن تكون فئات الضريبة على القيمة المضافة عند تطبيق النظام الشامل لها فى مصر كمايلى :

١- أن يكون السعر العام للضريبة على القيمة المضافة على كل من السلع والخدمات الشائعة الإستهلاك الخاضعة للضريبة " المحلية والمستوردة " بواقع (٨%) من ثمن بيع السلعة أو تأدية الخدمة.

وقد تم التوصل إلى هذا السعر عن طريق جمع الأسعار القائمة حالياً بواقع ٥% و ١٠% وأخذ المتوسط لهما وهو (٨%) .

٢- أن يكون سعر الضريبة على السلع والخدمات الكمالية بواقع ٢٥% ، وتشمل السلع الخاضعة حالياً لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٥% .

على أن يضاف إليها السيارات والخدمات الترفيهية أو الكمالية ، مثل خدمات الفنادق والمطاعم الراقية " ٥ نجوم " وخدمات شركات الطيران ، وخدمات الإتصالات الدولية والمحلية عن طريق التليفون المحمول ، وخدمات إستخدام الأقمار الصناعية ، وخدمات تشييد القصور والفيلات والشاليهات الفارهة فى المدن والمصايف ، وخدمات التمثيل والغناء والسينمات والمسارح ، وخدمات الحفلات والعروض والمعارض ... إلخ ، مع مراعاة إعفاء السلع والخدمات الضرورية من الضريبة .

٤ – تحويل الضرائب النوعية إلى ضرائب قيمية :

مراعاة لإعتبارات إجتماعية ومالية ، رأى المشرع الضريبى الإبقاء على عدد محدود من السلع ظل خاضعا لنفس فئات ضريبة

الإستهلاك الملغاة ، على الأساس النوعى ، وهى الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١.

وإستناداً إلى أننا بصدد تطبيق نظام "الضريبة على القيمة المضافة الشامل " فإن الأمر يقتضى تحويل كافة الضرائب النوعية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون إلى ضرائب قيمية ، إذ تمتاز الضرائب القيمية بسهولة حسابها ، وعدم تغير عبئها مع تغير مراحل الدورة الإقتصادية.

ويمكن أن تسرى الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع الواردة بالجدول رقم (١) ووفقا لأسعار الضريبة التى تم إقتراح فرضها بواقع ٨% ، ٢٥% على النحو التالى :

سلع تخضع للضريبة بسعر (٨%)	سلع تخضع للضريبة بسعر (٢٥%)
الشاى الحر والموزع بالبطاقات التموينية . سكر بنجر وسكر قصب. منتجات النفط : بنزين ، أرواح بيضاء ، كيروسين ، سولار ، ديزل، زيوت ، وتشحيم. الأدوية عدا ما يصدر بإعفائه	شاى مستورد معبأ عادى أو فاخر مياه غازية محلية أو مستوردة. الجعة (البيرة) الكحولية وغير الكحولية. تبغ : خام ، تمباك ، سيجار ، سجاير ، معسل ، نشوق ، مدغة. كحول ، نبيذ عنب ، مشروبات

قرار من الوزير. زيوت نباتية. زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة . أسمنت مائى.	روحية ، مشروبات كحولية.

٥ – تعميم الخصم الضريبى على السلع والخدمات :

نظراً لتعذر إجراء الخصم الضريبى بالنسبة للسلع والخدمات الواردة فى الجدولين (١ ، ٢) المرافقين للقانون .

فإنه لإمكان تطبيق نظام " الضريبة على القيمة المضافة " الشامل يجب تعميم الخصم الضريبى ، بحيث يتضمن :

١- خصم الضريبة السابق سدادها على جميع المدخلات أو المشتريات من كافة السلع المصنعة محليا أو المستوردة – بما فيها السلع التى كانت واردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون ، والمخصصة للإستخدام المباشر أو غير المباشر فى الإنتاج.

٢- خصم الضريبة على كافة المدخلات السلعية غير المباشرة الداخلة فى إنتاج السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات فى المراحل المختلفة للتداول .

٣- خصم الضريبة على جميع المدخلات الخدمية الداخلة فى إنتاج السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات فى المراحل المختلفة للتداول.

٦ - إتباع التقدير الضريبى الذاتى :

تقوم النظم الضريبية الحديثة وإدارتها علـــى مبـــدأ " الإلتـــزام الطوعى" الذى يعنى أن المكلفين يؤدون طواعيـــة مـــا علـــيهم مـــن إلتزامات ضريبية ، مع تدخل محدود فحسب مـــن جانـــب العـــاملين بالإدارة الضريبية ، ويتحقق ذلك الإلتزام الطوعى عمليا مـــن خـــلال نظام "الربط الضريبى الذاتى " حيث يقوم المكلفون الذين يتوفر لهـــم قدر معقول من المشورة من الإدارة الضـــريبية بحســـاب إلتزامـــاتهم الضريبية ، وإستكمال اقراراتهم الضريبية وتقديمها وسداد الضـــريبة المستحقة إلى الإدارة الضريبية.

ويعد التقدير الذاتى للضريبة أمرا بالغ الأهمية ، لأنـــه بإنتفـــاء حاجة العاملين بالضرائب لحساب إلتزامات كل مكلف ثم إخطاره بهـــا ، يمكن للعاملين أن يتفرغوا للتركيز على الأقلية من المكلفـــين التـــى تعتبر " مصدر خطر " نظراً لعدم إلتزامها بمســـئولياتها الضـــريبية ، وفى نفس الوقت تنخفض تكاليف الإمتثال الضـــريبى ، مـــع تقلـــص الحاجة إلى التعامل الدائم بين المكلفين والإدارة الضريبية.

وفى دراسة أعدت لمؤتمر الحوار الدولى حول القضايا الضريبية المعنى بالضريبة على القيمة المضافة ، المنعقد فى روما فى الفترة من ١٥ إلى ١٦ مارس ٢٠٠٥ ، أجريت فى ٣١ دولة نامية ، خلصت إلى أن إدارة الضريبة على القيمة المضافة تقوم على مفهوم التقدير الذاتى فى ٢٦ دولة منها .

وقد إنتهى المؤتمر المذكور إلى القول أنه : " من المتصور حتى الآن أنه لا يمكن إقامة نظام فعال للضريبة على القيمة المضافة بدون إستخدام التقدير الذاتى؟

وبصفة عامة فإن التقدير الضريبى الذاتى يعد من الأهمية بمكان لكل أنواع الضرائب ، وبصفة خاصة نظام الضريبة على القيمة المضافة.

وفى تصوري أن كافة الظروف مهيأة لإتباع مبدأ التقدير الضريبي الذاتي ، إذا ما تقرر تطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة الشامل في مصر ، للمبررات التالية:

١- طول الفترة التي مضت منذ تقرير فرض الضريبة العامة على المبيعات بالقانون رقم (١١) من سنة ١٩٩١ حتى الآن (١٨ سنة) ، وبما فى القانون المذكور من تطبيق جزئى للضريبة على القيمة المضافة ، مما أعطى لكل من المكلفين والعاملين بالإدارة الضريبية خبرة ممتازة فى تنفيذ تطبيق الضريبة المشار إليها .

٢- ما تقوم به إدارة الضرائب على المبيعات فـــى تطبيـــق مفهـــوم الفحص الضريبي الإنتقائى "بالعينة" من خلال الـــنظم المميكنــــة ، وما يتوفر لديها من قواعد بيانات متكاملة عن كافة المسجلين بها ، بإستخدام الحاسب الآلي.

٣- ما قامت به مصلحة الضرائب المصرية من إحكام السيطرة علـــى بيانات كبار الممولين من خلال المركز الضريبي لهم ، ومحاولـــة إستخدام أنظمة الذكاء الإصطناعى ، فى سبيل ترتيـــب وتحليـــل المعلومات المتوافرة لدى الجهاز الضريبي عن مجتمع الأعمال ، بما يساعد على الإنتقال بالمجتمع الضريبي إلى مرحلـــة الإلتـــزام الجبري ، والقضاء على ظاهرتي التهرب الجزئي والكلى . فضلا عن أن المصلحة بصدد إستكمال السيطرة على منظومـــة بيانـــات متوسطي الممولين .

٤- إن ما سبق عرضه في هذه الدراسة من مقترحـــات ورفـــع حـــد التسجيل للمكلفين بالضريبة على القيمة المضافة إلى ٥٠٠ ألـــف جنيه ، وإخضاع كافة السلع والخدمات للضريبة ، وتقليـــل فئـــات الضريبة وجعلها فئتين فقط ، وتحويل الضـــرائب النوعيـــة إلـــى ضرائب قيمية ، وتعميم الخصم الضريبي على السلع والخدمات . كل هذا سيساعد بقسط وافر في إمكانية إتباع التقـــدير الضـــريبي الذاتي .

ولتدعيم فكرة إتباع التقدير الضريبي الذاتي نـــرى أن يتضـــمن قانون الضريبة على القيمة المضافة مايلى :

١- إلزام كل مسجل أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبياً كل ثلاثة شهور، عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها ، وذلك خلال مدة غايتها الشهر التالي لإنقضاء الثلاثة شهور ، مقترنا بسداد الضريبة ، ومرفقـــا به الكشوف التحليلية اللازمة للمبيعات والمشتريات والمردودات والمدخلات والخصم الضريبي ... إلخ .

٢- إعتبار الإقرار الضريبي المقدم من المسجل هو أســاس ربــط الضريبة على القيمة المضافة كأصل عام ، على نحو يمنع معـــه على مأمورية الضرائب المختصة تعـديل إقــرار المســجل أو تصحيحه ، إلا في حالات بعينها يحددها القانون.

٣- تحديد إلتزامات الإدارة الضريبية في إتخـــاذ إجــراءات ربــط الضريبة وتحصيلها ، بما يحد مـــن إســـاءة إســـتعمال ســـلطتها التقديرية في هذا المجال ، بغية دعم الثقة بينها وبـــين الممـــول المسجل .

٤- تبنى فلسفة جديدة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بـــين المســـجل ومصلحة الضرائب ، إذ تثق المصلحة بـــأن الممـــول المســـجل سيكون أمينا في الإعلان عن إيراده الحقيقي ، ويثـــق الممـــول المسجل في أن المصلحة ستعامله بعدالة وإحترام ، وبـــذلك يـــتم

إعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول هو أساس ربط الضريبة كمبدأ عام .

٥- إعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول المسجل نهائي وصحيح ، إلى أن يثبت العكس ، وعدم جواز إهدار الدفاتر والسجلات ، دون سند حقيقي لدى مصلحة الضرائب.

(٥) إعفاء الآلات والمعدات والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار المستخدمة في عمليات الإنتاج من الضرائب والرسوم الجمركية .

وذلك خاصة بالنسبة للصناعات ذات القيمة المضافة الكبيرة ، أو ذات العمالة الكثيفة ، بهدف زيادة الإنتاج وتحديثه وتطويره لإمكانية مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية.

٣-٢: دور الضرائب في تفعيل تنمية الصادرات المصرية :

أولاً : المعاملة الضريبية الحالية التي تساهم في تفعيل تنمية الصادرات المصرية .

٣-٢-١: بالنسبة للضريبة العامة علي المبيعات :

١- فرض الضريبة بسعر " صفر" علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج:

حيث تنص المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ علي أن :

"..

".

ويكون فرض الضريبة بسعر " صفر" علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج ، طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

كما تنص المادة (٧) من القانون علي أن :" تخضع للضريبة بسعر " صفر" السلع والخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة إلي خارج البلاد".

ويلاحظ أن المشرع جعل سعر الضريبة المفروضة علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها إلي خارج البلاد بواقع " صفر" وذلك لتشجيع المنتجين ومؤدي الخدمات علي زيادة معدلات التصدير ، وحتي يتمكن المكلف من خصم الضريبة التي سبق أن سددها علي مدخلات السلع والخدمات ، مما يستحق عليه من ضريبة مبيعات . حيث لا يسري هذا الخصم إذا كانت تلك السلع والخدمات معفاة من الضريبة .

(٢) الخصم الضريبي بالنسبة للصادرات :

أولي المشرع الضريبي عناية خاصة للصادرات ، وذلك بعدم تحميلها بأية أعباء ضريبية ، بالإضافة إلي تمتعها بكافة المزايا الواردة بالقانون ، والتي منها خصم الضريبة السابقة سدادها عليها ، سواء علي السلع النهائية المصدرة أو مدخلاتها .

لذلك إنتهج المشرع أسلوب خضوع الصادرات للضريبة ولكن بسعر " صفر" بمعني عدم تحصيل الضريبة علي الصادرات ، وفي نفس الوقت يسمح بخصم الضريبة السابق سدادها ، سواء علي المدخلات ، أو بالبيع النهائي.

(٣) رد الضريبة علي الصادرات :

يحظى التصدير بإهتمام بالغ من الدولة . لما له من أهمية إقتصادية كبري ، حيث يعد مصدراً رئيسياً للحصول علي العملات الأجنبية ، كما يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلي التقدم والنمو الإقتصادي ، عن طريق زيادة الإنتاج نتيجة فتح أسواق عالمية جديدة .

وتشجيعاً للتصدير وتنمية الصادرات المصرية ، فقد أخضع قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادرات بسعر " صفر" مما يمكن المصدرين عدم آداء الضريبة علي المخرجات المصدرة ، بالإضافة إلي أحقيتهم في إسترداد الضريبة السابق سدادها علي المدخلات التي إستخدمت في إنتاج المخرجات المصدرة .

ولذلك تنص المادة (٢٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ علي أنه :

" في حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة علي مبيعات المسجل ، علي المصلحة رد الفرق ، وفقاً للإشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب ".

وتنص المادة (٣١) من القانون علي أن :

" ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين :

١- الضريبة السابق تحصيلها علي السلع التي يتم تصديرها ، سواء صدرت بحالتها أو دخلت في سلع أخري .

٢-

....

.... "

وتنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون علي أنه :

" مع مراعاة أحكام المادتين (٣) و (١٩) من هذه اللائحة في حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة للمسجل نتيجة التصدير ، عن الضريبة المستحقة علي مبيعاته ، خلال الفترة الضريبية ، فله أن

يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة علي مدخلاته في السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة علي مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها إقراره الشهري ، وذلك بعد التأكد من إستيفاء الشروط الواردة بالمادة (٣) من اللائحة .

وللمسجل الذي يقتصر نشاطه علي التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها علي قيمة مدخلات إنتاجه ومشترياته بغرض التصدير ، في حدود إقراره ، وبإتباع الإجراءات المقررة في هذه اللائحة وعلي المصلحة رد الفروق المشار إليها في موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات ".

وتنص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون علي أنه :

" علي المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون ، إتباع الإجراءات الجمركية المقررة ، والإحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة والمستندات الدالة علي تمام التصدير بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص ، أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر ، بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير ، والشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة ، وذلك خلال فترة الإقرار المقدم من المسجل " .

ويشترط لرد الضريبة علي السلع التي يتم تصديرها للخارج ، طبقاً للمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ، توافر الشروط التالية :

١- أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل ، وأن يكون لدي المشتري فاتورة ضريبية .
٢- ألا تكون السلعة مستعملة .
٣- أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .
٤- علي طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة علي التصدير والفاتورة الضريبية ، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ، ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .
٥- يجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الإتفاق مع المصلحة " المبيعات" أن ترد الضريبة علي السلع المصدرة ، وعلي السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج ، سواء بحالتها أم إستخدمت في مصنوعات محلية مصدرة إلي الخارج ، وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية في شأن البضائع المصدرة .

وفي جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التي كانت سارية وقت السداد ، علي ما تم تصديره بالفعل .

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصماً علي حساب المصلحة " .

٣-٢-٢: **بالنسبة للضريبة الجمركية** :

(١) عدم خضوع الصادرات للضريبة :

تحصل الضريبة الجمركية علي السلع التي تجتاز الحدود عند إستيرادها أو تصديرها ، وهي تفرض إما لأغراض مالية لتوفير الإيرادات للخزانة العامة ، أو لأغراض إقتصادية إذا ما استخدمت كوسيلة لحماية الإنتاج الوطني .

وتعتبر الضريبة الجمركية ضريبة غير مباشرة تصيب أصنافاً معينة من السلع بمناسبة عبورها حدود الدولة دخولاً أو خروجاً ، ويتحمل المستهلك المحلي بعبئها ويؤديها في صورة زيادة في ثمن السلع المستوردة، وإن كانت الصادرات تخرج عن هذا النطاق لأنها لا تستهلك محلياً ، وقد لا تفرض عليها الضريبة لتشجيع التصدير .

فالمادة الخامسة من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته تنص علي :" خضوع البضائع التي تدخل أراضي جمهورية مصدر العربية للضريبة علي الواردات ، وتستحق الضريبة بمجرد عبور البضائع للخط الجمركي ، ولكن لا يتم تحصيلها إلا بمناسبة الإفراج عنها ، وعند إتمام الإجراءات الجمركية عليها .

أما بالنسبة للبضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية ، فإنها لا تخضع للضرائب الجمركية ، إلا ما ورد بشأنه نص خاص" .

(٢) السماح المؤقت وإسترداد الضريبة الجمركية :

حيث صدر القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠ يونيه ٢٠٠٢، ويقضي في المادة الأولي بأن :" يستبدل بنصوص المواد (٩٨، ١٠٢ ، ١٠٣) ، من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ، النصوص الآتية :

المادة (٩٨) :

" تعفي بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها ، وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة ، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية ، يبين الحالات والشروط والإجراءات التي يتم فيها الإعفاء المؤقت ، مقابل إيداع تأمين أو ضمان لقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ، والحالات التي لا يتم فيها إيداع التأمين أو الضمان .

كما تعفي هذه المواد والأصناف من القواعد الإستيرادية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالإستيراد .

ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي إستوردت من أجلها بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية ،

وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلي البلاد ، مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير .

وعلي المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ، وتتم تسوية المبالغ المستحقة عليها ، طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ، يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي إستوردت من أجلها دون الرجوع إلي مصلحة الجمارك سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلي البلاد ، مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة.

ويرد التأمين أو الضمان المشار إليه فوراً بنسبة ما تم نقله من المصنوعات والأصناف بمعرفة المستوردين ، أو عن طريق الغير إلي منطقة حرة ، أو تصديرها إلي خارج البلاد ، أو بيعها إلي جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم ، أو سددت عنها الضرائب والرسوم وفقاً لأحكام هذه المادة ، وذلك خلال سنتين من تاريخ الإفراج ، فإذا إنقضت المدة دون إتمام ذلك ، أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الآداء ، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو

لمدد أخري ، بما لا يتجاوز سنتين، بقرار من وزير المالية أو من ينيبه .

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة علي المنتج النهائي أو الصنف المشار إليه في الفقرة الأولي من هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي .

ويصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ولنظم رد التأمين أو الضمان المشار إليه ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية" .

المادة (١٠٢) :

" ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تتحملها المواد الأجنبية التي إستخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة ، بشرط نقلها إلي منطقة حرة ، أو إعادة تصديرها ، أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم ، في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ، ويجوز إطالة المدة لمدة أو لمدد أخري بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه .

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم ، إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الجزئي .

ويتم الرد مباشرة بعد النقل إلي منطقة حرة ، أو إتمام التصدير ، أو البيع في الحالات المشار إليها ، وذلك في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم ما يفيد ذلك .

ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب خاص لهذا الغرض في أحد البنوك التجارية ، تودع فيه نسبة من الحصيلة الواردة بنظام الدروباك".

المادة (١٠٣) :

" تحدد القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى علي المواد الأجنبية الداخلة في إنتاج السلع المصدرة ، والعمليات الصناعية التي تتم عليها ، ونسبتها والشروط اللازمة لذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء علي عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية" .

ومما لا شك فيه أن تعديل المواد (٩٨، ١٠٢، ١٠٣) من قانون الجمارك يقضي علي المعوقات التي كانت تعترض تنمية الصادرات المصرية ، ويهدف إلي تيسير الإجراءات الخاصة بالتصدير ، كما أنه يحقق المكاسب التالية للمصدرين :

١- تضمن تعديل المادة (١٠٢) من قانون الجمارك ، رد جميع الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة ، لتطهير السلع

المصدرة من جميع الضرائب والرسوم ، بما يرفع من قـــدرتها التنافسية .

٢- أضيف إلي المادة (٩٨) من قانون الجمارك " المعدلة" مستلزمات إنتاج السلع المصدرة ، وبذلك أصبحت العبوات ومواد التعبئـــة والتغليف خاضعة لنظام السماح المؤقت . والأهم مـــن ذلـــك أن مستلزمات الإنتاج الزراعي من بذور وشتلات وأسمدة كيماوية ومبيدات وغيرها أصبحت خاضعة لنظام السماح المؤقت .

٣- إلغاء عقوبة الحبس بسبب التصرف فـــي المـــواد والأصـــناف المستوردة، بقصد إصلاحها أو تكملة صنعها .

٤- إلغاء شروط العينية ، بمعني أن الجمارك لم تكن توافق علي رد الضرائب والرسوم والضمانات إلا إذا أثبت المصـــدر إســـتخدام الخامات المطالب برد ضرائبها ورسومها في المنتجات المصدرة فإذا إكتشفت الجمارك أن المصدر إستخدم خامات ســـدد عنهـــا ضرائب ورسوم بنظام الوارد النهائي مثلاً فلا توافق علـــي رد الضرائب والرسوم .

كما ترتب علي إلغاء هذا الشـــرط أن أصـــبح نظـــام رد الضريبة مقنناً بعد أن كان لا يستند إلي قانون ، وإنمـــا مجـــرد توجيهات لمجلس الوزراء . وكما هو معروف فإن هذا النظـــام يسمح برد الضرائب والرسوم المستحقة علي الخامات الداخلة في تصدير أي منتج ، دون الإرتباط بأن يكون المصدر ذاتـــه هـــو

الذي قام بسدادها ، وهو نظام يخدم صغار المصدرين الذين يشترون خامات أجنبية الصنع من السوق المحلية ، وكانوا لا يستطيعون رد الضرائب والرسوم عنها عند تصدير منتجاتهم .

٥- مد مهلة إعادة التصدير إلي سنتين بعد أن كانت سنة واحدة ، وكان المصدر يضيع الوقت الكثير في عملية تجديد إذن الإفراج ، ويسدد مقابل تجديد قد لا يتناسب مع باقي الرصيد بهذا الإذن .

ثانياً : الإقتراحات الواجب الأخذ بها لتساهم في تفعيل تنمية الصادرات المصرية :

(١) يقترح إعتبار نشاط التصدير إلي خارج مصر من أهم الأنشطة الإستثمارية والتي تستوجب الرعاية والتشجيع، ولذلك يقترح إعفاء الأرباح التي يحققها أي ممول، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنويا من الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية بحسب الأحوال، عما يحققه من أرباح ناتجة عن عمليات التصدير، وبالتالي رفع القدرة التنافسية وتنمية الصادرات .

إذ أن الأمر يتطلب بإعتبار أن التصدير مسألة حياة أو موت بالنسبة لمصدر توفير الموارد اللازمة لتنمية الصادرات، حتي ولو تم ذلك علي حساب الخزانة العامة للدولة لفترة من الوقت ، وحتي لو أدي ذلك إلي تقديم دعم نقدي مباشر

للتصدير ، بما لا يتعارض مع إلتزامات مصر في إطار الإتفاقيات الدولية ، أسوة بما إنتهجته العديد من الدول ، وبهدف مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية.

(٢) لما كان للجمارك أهمية محورية بالنسبة للتصدير، حيث أن ٤٥% من مدخلات الإنتاج في مصر مستوردة، وتشكل تكلفة الإستيراد نحو ٣٠% من تكلفة المنتج. الأمر الذي يتطلب إعفاء مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار ومواد التعبئة والتغليف المستخدم في عمليات الإنتاج للتصدير من الضرائب والرسوم الجمركية ، بهدف تشجيع وتنمية الصادرات .

(٣) تشجيع إنتشار التجارة الإلكترونية :

تعتبر التجارة الإلكترونية ذات أهمية كبري، وتتمثل هذه الأهمية في الآتي:

أ - **تعد وسيلة متميزة وغير مسبوقة** للوصول إلي أسواق العالم جميعاً في وقت واحد بأقل النفقات ، حيث تساعد البائعين علي تخطي حواجز المسافات والوصول إلي أسواق بعيدة ومتنوعة ومتعددة ، كما تساعد المشترين علي التمتع بنفس الخواص بالوسيلة ذاتها وفي الوقت نفسه ، كما أنها تساعد أيضاً علي تخطي حواجز الزمن والتعامل مع العملاء علي مدار الساعة . وهي بذلك تعتبر تطبيقاً حقيقياً لفكرة العولمة ، وأن العالم ما هو سوي قرية صغيرة لا تتقيد بحواجز المكان ولا الزمان ، وهي

توفر بذلك فرصاً وإمكانيات لا نهائية لعرض السلع والخدمات من المكان نفسه لكل الناس ، بدون التقيد بحدود الحيز أو المسافة أو الوقت ..

ب - **تعتبر وسيلة فعالة للقيام بعقد الصفقات** بين المتعاملين عن طريق الإتصال الإلكتروني المباشر بينهم ، وبذلك فهي تستغني عن المستندات الورقية وما تستلزمه من نفقات ، كما أنها توفر النفقات العامة والإدارية ومصاريف الإتصال وغيرها .

ج - **تؤدي إلي تبادل المنافع** ما بين المتعاملين من بائعين ومشترين ، كما تعمل علي ترشيد القرارات التي يتخذها كل منهم ، بما تتميز به من تدفق المعلومات بينهم في الوقت المناسب ، وبطريقة منسقة ودقيقة .

د - **تساهم في تبسيط وتنظيم عمليات المشروعات** وتحقيق أهدافها عن طريق القضاء علي التأخير في إصدار القرارات الإدارية ، ومنع الأخطاء وتخفيض التكاليف وبالتالي المحافظة علي حقوق أصحاب المشروع ، وزيادة الربحية .

ه - **تساعد الشركات علي إتباع نظم التصنيع الحديثة** التي تتم بمساعدة الحاسب الإلكتروني من حيث تحديد تعاقب عمليات التشغيل وأسلوب التشغيل علي أجزاء المنتج، وعمليات التحكم

والرقابة، وتخطيط الاحتياجات من المـــواد ومـــوارد التصـــنيع، والتوقيت المحدد "Just in time"وإدارة الجودة الشاملة ...إلخ .

و - **إن التجارة الإلكترونية تحدث تغييراً شاملاً في قطاع الأعمال ،** حيث ينتقل من إقتصاد صناعي يحكمه الإنتاج الميكـــانيكي إلـــي إقتصاد معلوماتي بدون حدود سياسية أو جغرافية ، يكـــون فيـــه العنصر الثقافي هو المصدر الأساسي للقيمة المضافة ، حيث يتم إستخدام التقنية الحديثة في الصـــناعة والتجـــارة والخـــدمات ، وسيكون ذلك هو المدخل الرئيسي لتحقيق الرفاهية الإقتصـــادية والإجتماعية ، والتعامل والتفاعل مع متطلبات القـــرن الحـــادي والعشرين .

ز - تعتبر بوابة التصدير ، حيث أنها تجتاز كل الحواجز التي تحـــد من إنطلاق التجارة بين الدول ، وبـــذلك يمكنهـــا زيـــادة حجـــم الصادرات والمبيعات الدولية للسلع والخدمات بسرعة كبيرة .

ويمكن أن تقوم الضرائب بدور بارز وملموس في تشجيع إنتشار التجارة الإلكترونية ، وإن كان في واقع الأمر أن المعاملة الضـــريبية للصفقات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية ما زالت مشـــكلة لـــم تحسم بعد في العالم كله ، إذ أن هذه التجارة تثير العديد من المشكلات الضريبية في كل أنواع الضرائب ، الجمركية منها والضـــريبة علـــي المبيعات وضرائب الدخل.

ولذلك إختلفت وجهات النظر حول المعاملة الضريبية المتعلقة بالصفقات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية، وإتجهت إلي إتجاهات عديدة منها[1]:

الإتجاه الأول : ينادي بضرورة إلغاء كافة أنواع الضرائب والرسوم المفروضة أو التي تفرض علي السلع والخدمات والصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت ، من خلال التجارة الإلكترونية ، وذلك رغبة في تحرير هذه التجارة من جميع المعوقات والقيود التي قد تحد من إنتشارها وزيادة حجم عوائدها .

الإتجاه الثاني : ينادي بضرورة فرض الضرائب علي السلع والخدمات والصفقات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية ، تحقيقاً للمساواة والعدالة بينها وبين السلع التي تتم بإستخدام الأساليب التقليدية . مع مراعاة توفير التحفيز المناسب لوسائل التجارة الإلكترونية ، وتسهيل الإجراءات المتبعة في فرض

---

(1) دكتور / جلال الشافعي : التجارة الإلكترونية والضرائب ، **مجلة البحوث التجارية** التى تصدرها كلية التجارة – جامعة الزقازيق ، العدد الثانى ، يوليه ٢٠٠٢ ، المجلد الرابع والعشرون ، صفحات١٦ – ١١٥.

الضرائب ، حتي يساعد ذلك علي نمو حجم التجـــارة الإلكترونية

الإتجاه الثالث : يري أنه :

- بالنسبة للسلع والخدمات والصفقات التي تم من خـــلال التجارة الإلكترونية عبر المنافـــذ الجمركيـــة ، فيجـــب أن تعامل معاملة السلع والخدمات والصفقات التي تـــتم مـــن خلال التجارة التقليدية .
- وبالنسبة للسلع والخدمات والصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت من خلال التجارة الإلكترونية ، ويـــتم تســـليمها إلكترونياً ، فإن الأمر يقتضي عدم فرض أيـــة ضـــرائب عليها ، وذلك من أجل تشجيع التعامل بالتجارة الإلكترونية ، ولصعوبة فرض الضرائب عليها ، وصـــعوبة تســـجيل وحصر ا لمعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

الإتجاه الرابع : يري أنه :

- عندما تكون التجارة الإلكترونيـــة وســـيلة لتبـــادل الســـلع والخدمات والصفقات التي يتم تداولها بالطريقـــة العاديـــة التقليدية ، فليس هناك داع لتغيير التشريع الضريبي ، لأن

التشريع العادي سوف يحكم تحصيل الضرائب علي تلك السلع والخدمات والصفقات .

- وعندما تكون السلع المتداولة يتم توريدها من صاحب نشاط إلي صاحب نشاط آخر من خلال التجارة الإلكترونية ، فإن تحصيل الضرائب المستحقة علي هذه السلع يمكن أن يتم بإستخدام ميكانيزم التكليف العكسي " أي يلتزم المستفيد بسداد الضرائب المستحقة للإدارة الضريبية بدلاً ممن قام بالتوريد ".

الإتجاه الخامس : يري تحديد فترة سماح ، يتم فيها إخضاع السلع والخدمات والصفقات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية للضرائب بسعر " صفر" إلي أن يوضع حل فني لمشكلة المعاملة الضريبية لتلك السلع والخدمات والصفقات .

وفي إعتقادي – كرأي شخصي خاص – أنه لإستخدام الضرائب كوسيلة لتشجيع إنتشار التجارة الإلكترونية في مصر. ومع الأخذ في الإعتبار مراعاة تنمية الصادرات المصرية، والمحافظة علي الصناعة المحلية وتحديثها، وما تحتاج إليه الخزانة العامة للدولة من أموال وعملات أجنبية . فإنني أري أن تكون المعاملة الضريبية في مصر للسلع والخدمات والصفقات التي تتم من خلال التجارة

الإلكترونية الخارجية ، عبر شبكة الإنترنت العالمية ما بين التجار المصريين أو المقيمين في مصر أو المنشآت التجارية المصرية والموردين أو العملاء في الخارج في كافة أرجاء العالم ، حيث تكون هذه الصفقات في صورة صادرات أو واردات .

بحيث تخضع هذه الصفقات والأرباح الناتجة عنها للضرائب التالية[١]:

(١) تخضع الأرباح الناتجة عن الصفقات المشار إليها أساساً للضرائب علي الدخل . وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

مع مراعاة الإعفاءات المقررة للتصدير والتصنيع والإستثمار .

وفي تصوري بصفة مبدئية أن الدولة التي يوجد بها البائع هي صاحبة الحق في فرض الضريبة علي الدخل وعلي الأرباح التي تنتج من الصفقات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية .

(٢) بالنسبة للصفقات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية ، فإنها إما أن تكون في صورة صادرات أو واردات ، وهي تخضع أساساً للضريبة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات .

(١) دكتور / جلال الشافعى : العولمة الإقتصادية ، الأثر على الضرائب فى مصر ، كتاب الأهرام الإقتصادى ، العدد ١٦٩ الصادر فى أول نوفمبر ٢٠٠٢.

وسنحاول مناقشة مدي خضوع هذه الصفقات لكل من الضريبتين المذكورتين :

(أ) بالنسبة للضريبة الجمركية :

- فيما يختص بالصادرات : تنص المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ . وتعديلاته علي أن البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية لا تخضع للضرائب الجمركية ، إلا ما ورد بشأنه نص خاص .
- وفيما يختص بالواردات : فطبقاً للمادة الخامسة من قانون الجمارك تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية للضريبة علي الواردات .

وتستحق الضريبة بمجرد عبور البضائع للخط الجمركي ، ولكن لا يتم تحصيلها إلا بمناسبة الإفراج عنها ، وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها .

وطبقاً للمادة (٢٢) المعدلة من قانون الجمارك " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة ، هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتي ميناء الوصول إلي أراضي الجمهورية ، وإذا كانت القيمة المحددة بنقد أجنبي فتقدر علي أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي "وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية ".

وفي الواقع أن الضريبة الجمركية لنقل المنتجات أو البضائع من خلال شبكة الإنترنت تمثل تحدياً حقيقياً لتنمية التجارة الإلكترونية ، فلا توجد لشبكة الإنترنت تقسيم جغرافي محدد وواضح لإنتقال البضائع مثل ما هو موجود من واقع التجارة الدولية التقليدية .. وفي حين أنه قد يكون ممكناً تحديد الضريبة الجمركية للبضائع المطلوبة من خلال شبكة الإنترنت والتي يمكن نقلها بواسطة البحر أو الجو ... إلا أنه ستكون هناك صعوبة حقيقية لتحديد هذه الضريبة والتحكم فيها ، إذا كانت البضائع يتم نقلها إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت ، مما يحتاج إلي رقابة وإجراءات دقيقة لمتابعة هذه الصفقات .

(ب) بالنسبة للضريبة العامة علي المبيعات :

- فيما يتعلق بالصفقات التي يتم تصديرها للخارج من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية ، فإنها تخضع للضريبة العامة علي المبيعات بسعر " صفر" طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، وذلك بهدف تشجيع التصدير .
- وفيما يتعلق بالصفقات المادية المستوردة من الخارج التي يتم تنفيذها من خلال التجارة الإلكترونية ، ويتم دخولها عبر المنافذ الجمركية ، فإنها تخضع للضريبة العامة علي المبيعات حيث تستحق الضريبة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتتحدد قيمتها

بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية ، مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة علي السلعة ، ويكلف المستورد بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب، وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١.

وبالنسبة للصفقات المستوردة التي يتم تنفيذها من خلال التجارة الإلكترونية ويتم تسليمها إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت دون مرورها علي المنافذ الجمركية ، فإنها تخضع للضريبة العامة علي المبيعات بتحقق واقعة بيع السلع ، إلا أنها تحتاج إلي إجراءات دقيقة لمتابعتها . ومنع تهريبها من الخضوع للضرائب .

٣-٣ : دور الضرائب في تفعيل تشجيع الإستثمار :

أولاً : المعاملة الضريبية الحالية التي تساهم في تفعيل تشجيع الاستثمار :

يعتبر الاستثمار هو المدخل الطبيعي للتنمية الإقتصادية ، ومن أهم المقومات التي تقوم عليها تنمية الصادرات ولذلك تسعي الدولة إلي جذب الإستثمارات بما لها من تأثير علي التنمية الإقتصادية ، وتحقيق عوائد إجتماعية بما تضيفه من صادرات وإنتاج وإحلال محل

الواردات ، وتوفير عملة أجنبية ، وتوظيف وجذب التكنولوجيا الحديثة ، ومواجهة الأزمات المالية .

وتعد الضرائب من الوسائل الهامة في تشجيع وتنشيط الإستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية ، بغرض زيادة الإنتاج والتصدير ، حيث تلعب دوراً هاماً ومؤثراً في تحديد قرارات الإستثمار ، بما تمنحه من إعفاءات ومزايا ضريبية كحوافز في جذب الإستثمارات إلي الدولة ، لما توفره للمستثمر من دخل إضافي يتمثل في مقدار الضرائب التي يعفي من آدائها ، من مزاولته للنشاط في الدولة .

ومن المواد التي تساهم في تشجيع الإستثمار ما ورد في قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وهي:

(أ) المادة (٣١) التي تعفي من الضريبة كلاً من :

١- أرباح منشآت إستصلاح أو إستزراع الأراضي ، وذلك لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظار تربية المواشي وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٣- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن إستثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية ......

٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :

- عوائد السندات وصكوك التمويل علي إختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
- التوزيعات علي أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .
- التوزيعات علي حصص رأس المال في الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وشركات الأشخاص ، وحصص الشركاء وغير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم .
- التوزيعات علي صكوك الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار .

٥- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وشهادات الإستثمار والإدخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي .

٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ مزاولة النشاط ، أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ..."

(ب) المادة (٥٠) من القانون التي تعفي من الضريبة كلاً من :

١- أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ . وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية .

٢- ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص إعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية .

٣- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الإعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها .

٤- التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص إعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص إعتبارية مقيمة أخري.

٥- أرباح شركات إستصلاح أو إستزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج

حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٦- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

ولا شك أن هذه الإعفاءات الواردة بالمادتين(٣١، ٥٠) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، تساهم بقسط وافر في تشجيع الإستثمار الذي يعد محوراً هاماً لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية .

إلا أنه من الملاحظ أن القانون (٩١) في (المادة الثالثة) نص علي إلغاء المواد أرقام (١٦، ١٧، ١٨ ، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، والتي تنص علي الآتي:

المادة (١٦) : "تعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي ، أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة ، والمجتمعات العمرانية الجديدة . والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس

مجلس الوزراء ، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الإجتماعي للتنمية" .

المادة (١٧) : "تعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي ، أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم ، وكذا أنصبة الشركاء فيها ، يستوي في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادي أو منقولة منه ، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويصدر بتحديد المناطق التي يسري عليها النص قرار من مجلس الوزراء " .

المادة (١٨) : تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعي للتنمية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، والتي تزاول نشاطها في المجالات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون .مدد الإعفاء المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته في ذلك التاريخ " .

المادة (١٩) : " في تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولي للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، حتي نهاية السنة المالية التالية لذلك .

وعلي الشركة أو المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ " .

المادة (٢١) : " يعفي من الضريبة علي أرباح شركات الأموال ، مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع ، وتحدد بسعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة ، وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة ، وأن تكون أسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية ".

المادة (٢٢) : تعفي من الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة، والتي تصدرها شركات المساهمة ، بشرط أن تطرح في إكتتاب عام ، وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية " .

المادة (٢٤) : تعفي الأرباح الناتجة عن إندماج الشركات أو تقسيمها ، أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني " .

المادة (٢٥) : " تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التي يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلي أن تنتهي مدد الإعفاء الخاصة بها ، ولا يترتب علي الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أية إعفاءات ضريبية جديدة " .

المادة (٢٦) : " يعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي ، أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، ناتج تقييم الحصص العينية التي تدخل في تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم ، أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ، أو في زيادة رأس مالها " .

ولما كانت المادة الأولي من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص علي أن :

" تسري أحكام هذا القانون علي جميع الشركات والمنشآت ، أيا كان النظام القانوني الخاضعة له ، والتي تنشأ بعد تاريخ العمل به " أي من ١٢ مايو ١٩٩٧ " لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية :

١- إستصلاح وإستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما .

٢- الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي .

٣- الصناعة والتعدين .

٤- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقري السياحية والنقل السياحي .

٥- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ، ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .

٦- النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر .

٧- النقل البحري لأعالي البحار .

٨- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والإستكشاف ونقل وتوصيل الغاز .

٩- الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل لأغراض السكن غير الإداري.

١٠- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق وإتصالات.

١١- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠% من طاقتها بالمجان .

١٢- التأجير التمويلي .

١٣- ضمان الإكتتاب في الأوراق المالية .

١٤- رأس المال المخاطر .

١٥- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .

١٦- المشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعي للتنمية .

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخري تتطلبها حاجة البلاد وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها .

فقد تباينت الآراء وردود الفعل بشأن إلغاء بعض الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين طبقاً لقانون الإستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، وتعديلاته حيث جاء بعض الآراء تعترض علي هذا الإلغاء بينما ذهبت بعض الآراء الأخرى إلي تأييد هذا الإلغاء وفقاً للإتجاهين التاليين :

الاتجاه الأول : (الإعتراض علي إلغاء الإعفاءات):

يعترض علي إلغاء الإعفاءات المنصوص عليها بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار نظراً لأن ذلك سيترتب عليه إحجام غالبية المستثمرين عن تأسيس وتكوين الشركات في المجالات التي ألغيت الإعفاءات الضريبية فيها ، مما سيؤدي إلي عدم خلق فرص عمل جديدة للآلاف من الشباب العاطل ، بالإضافة إلي توجيه الأموال إلي مجالات الإستثمار خارج مصر ، أو إيداعها بالبنوك بفائدة معفاة من الضرائب ، وبالتالي فإن مصلحة الضرائب لن تجني شيئاً يذكر من

جراء إلغاء تلك الإعفاءات حيث أن المستثمر سوف يحجم عن المشاركة في الأنشطة التي تم رفع الإعفاء عنها ، وسوف يكون الخاسر الأكبر هو الإقتصاد القومي .

وعلاوة علي ذلك فإن قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الذي نص علي إعفاءات ضريبية إستقر الوضع عليها ، وكانت أحد أهم أسباب إستقرار مناخ الإستثمار في الفترة الماضية ، بل وأحد مفرداته الحاكمة حيث ساهمت في توطين العديد من الصناعات في المدن والمناطق الجديدة، وإستطاع الإقتصاد المصري أن يقدم من خلالها نموذجاً جيداً لمناخ استثماري مواتٍ لحد كبير علي مواكبة الإقتصاديات المثيلة في قدرتها علي جذب وتوظيف الإستثمار ، حيث مثلت الإعفاءات الضريبية عنصراً حاسماً في خفض تكلفة الإنتاج في مصر ، في الوقت الذي توفر فيه الدول المحيطة عناصر الإنتاج بأسعار لا يمكن منافستها من الأراضي والمرافق والطاقة والخدمات ، مما يعني أن إلغاء الإعفاءات الضريبية لا بد أن ينعكس علي الإستثمارات المنتظرة خلال الفترة القادمة.

ومن ناحية أخري تظهر التجربة أن إلغاء الإعفاءات الضريبية يؤثر سلبياً علي جذب الإستثمارات ومعدلات النمو ، فعندما ألغيت الإعفاءات للأنشطة الخدمية في المدن الجديدة أدي ذلك فى خلال فترة وجيزة إلي حدوث حالة كساد للإستثمار في المدن الجديدة ، وإنخفضت معدلات الأعمار والتشغيل فيها ، بينما أنه عندما عادت

هذه الإعفاءات نشطت الإستثمارات بوجه عام ، وزادت معدلات التشغيل والجذب السكاني لهذه المدن .

الإتجاه الثاني : (الموافقة علي إلغاء الإعفاءات):

يوافق علي إلغاء الإعفاءات الواردة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار، وذلك لأنه يساعد علي توسيع قاعدة الممولين المخاطبين بأحكام قانون الضرائب علي الدخل ، كما يعالج الآثار السلبية التي كشفت عنها تجارب العديد من الدول ومن بينها مصر في التوسع في الإعفاءات الضريبية ، ولا سيما وأن القدرة التنافسية للدول في إجتذاب رؤوس الأموال والإستثمارات الخاصة لم تعد تقوم علي ما تقدمه هذه الدول من إعفاءات وتخفيضات ضريبية ، وإنما أصبحت تقوم في المقام الأول علي وجود نظام ضريبي يتسم بفئات مقبولة وقاعدة عريضة ، مع إدارة فعالة وشفافية في التطبيق ، وهو ما يرمي إليه قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ويسعى إلي تحقيقه .

يضاف إلي ذلك أنه لا خوف علي الإستثمار من إلغاء الإعفاءات الضريبية لأن الواقع يؤكد أن نتائج إلغاء الإعفاءات لن تكون أسوأ من أثر وجود هذه الإعفاءات حيث كان أثرها علي الإستثمار صفراً ، ثم إن إلغاء الإعفاءات الضريبية لا يعني أنه لن يكون في مصر حوافز أخري للمستثمرين ،فإلغاء الإعفاءات سيفتح

باب الحوافز غير الضريبية للإستثمار، ومنها منح الأراضي في المناطق الجديدة بالمجان ، أو الإعفاءات من نسبة أو كل قيمة البنية الأساسية في مناطق أخري ، أو الإعفاءات من رسوم المحليات في مناطق ثالثة وهكذا ...

وعلاوة علي ما تقدم ، فإنه بالرغم من إلغاء الإعفاءات الضريبية في قانون الضريبة علي الدخل ، إلا أن القانون قد تضمن ستة أنواع من الحوافز وستة أنواع من التسهيلات والتيسيرات الجديدة ، منها إعمال مبدأ أن كل ممول شريف حتي يثبت العكس ، وتسهيلات لإنهاء أكثر من ٦٠ ألف قضية متداولة ، والإبقاء علي إعفاء مشروعات الإستصلاح والإستزراع بالأراضي الجديدة لتنشيط التنمية الزراعية وإعفاء عوائد الأوراق المالية المتداولة بالبورصة ، والإعفاء الكامل لعوائد الإيداعات والودائع والشهادات الإدخارية ، وزيادة الإستثمارات والتوسعات الجديدة وتشجيعها بخصم ٣٠% من الأموال المستثمرة لشراء خطوط إنتاج جديدة ومستلزمات وجعلها واجبة الخصم من وعاء الضريبة ، والإبقاء علي الإعفاءات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار سارية بالنسبة إلي الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلي أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات ، أما الشركات والمنشآت التي أنشأت وفقاً لأحكام القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة

أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبالتالي فإنه من غير المقبول أن ترتفع بعض الأصوات لتطالب بالإبقاء علي الإعفاءات الضريبية ضمن القانون الضريبي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، دون رؤية أوسع لمصلحة الاقتصاد الوطني وتحديات تنشيطه ، دون الإلتفات إلي إعتبارات واضحة تؤكدها المؤشرات الدولية والمحلية ، حول تراجع دور الإعفاءات الضريبية كعنصر من عناصر تحفيز الإنتاج والإستثمارات الجديدة ، وتقدم عناصر أخري علي رأسها النفاذ لأسواق كبيرة ، والإستقرار والمناخ الملائم للإستثمار وتكلفة الإنتاج .

وبالرغم من أنى من وجهة نظري أؤيد الإتجاه الثاني الذي يطالب بإلغاء الإعفاءات الضريبية الواردة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار ، باعتبار أن سياسة الإعفاءات الضريبية لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة لم تحقق النجاح أو الهدف المنشود منها ، وأن التوجه السليم هو ترشيد الإعفاءات الضريبية ، والبحث عن آلية جديدة لتخفيف العبء الضريبي علي المستثمر .

إلا أن موافقتي علي الإلغاء كان يمكن أن تكون مستساغة في ظل الظروف الإقتصادية العادية ، أما في الوقت الحاضر وفي ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية علي الإقتصاد المصري ، فإني أري إعادة النظر في إلغاء الإعفاءات التي كانت واردة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، في ضوء ما تفرزه آثار الأزمة المالية العالمية علي

الإقتصاد المصري ، من تراجع في معدلات نمو الإستثمار الأجنبي ، أو تراجع في معدلات نمو الإستثمار الخاص ونسبتها إلي الناتج المحلي الإجمالي ، مما يتطلب معالجة ذلك بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية التي كانت واردة بالقانون رقم (٨) وذلك بإجراء تعديل تشريعي يسمح لمجلس الوزراء بإضافة أنشطة أخري إلي القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تحصل علي إعفاءات ضريبية ، وفقاً للظروف الإقتصادية والمتغيرات المحلية والعالمية التي تنتج عن آثار الأزمة المالية العالمية .

المراجع :

١- دكتور / جلال الشافعى : **الموسوعة الحديثة فى المحاسبة الضريبية:**

الجزء الأول : مبادئ المحاسبة الضريبية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين (٢٠٠٦)

الجزء الثانى : المحاسبة الضريبية لأرباح الأشخاص الإعتبارية (٢٠٠٧)

الجزء الثالث : المحاسبة الضريبية للضريبة العامة على المبيعات (٢٠٠٧)

الجزء الرابع : طرائق وأساليب الفحص الضريبى (٢٠٠٧)

٢- دكتور / جلال الشافعى : **العولمة الإقتصادية والأثر على الضرائب**، كتاب الأهرام الإقتصادى (٢٠٠٢)

٣- **مجلة المحاسب** التى تصدرها جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية . (٢٠٠٨)

٤- **مجلة البحوث التجارية** التى تصدرها كلية التجارة – جامعة الزقازيق . (٢٠٠٢)

٥- الصحف المصرية : أعداد متفرقة.

٦- شبكة الإنترنت "Google"

7 – http : www. ndp. Org. eg

الفهرس

هذا الكتاب

يتناول موضوعا بالغ الأهمية على مستوى العالم أجمع تحت عنوان

الأزمـــة الماليـــة العالميـــة

ودور الضرائب فى مواجهتها

الفصل الأول : الأزمة المالية العالمية : أسبابها ونتائجها والجهـــود التى بذلت لتجاوزها .

الفصل الثانى : آثار الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد المصرى ، ووسائل مواجهتها .

الفصل الثالث : دور الضرائب فى تفعيل وسائل مواجهـــة الأزمـــة المالية العالمية فى مصر .

وقد تم عرضه بطريقة تحليلية مفصله ، للتعرف على الأزمة المالية العالمية التى زلزلت إقتصاد الكثير من دول العالم ، وآثارها على الاقتصاد المصري ، ووسائل مواجهتها ، ودور الضرائب فى ذلك ٠

وأرجو أن يضيف هذا الكتاب جديداً فى مجال العلم ، وأن يكون عند حسن ظن المهتمين به ٠

" والله جلت قدرته هو الموفق لما فيه الخير والسداد "

القاهرة فى يناير ٢٠٠٩ **المؤلف**

رقم الايداع بدار الكتب /   ٣٠٩٥ /٢٠٠٩

تمت أعمال الطباعة
بشركة القصر للطباعة والدعاية والإعلان
٤ ش الأجهوري – ش مصر والسودان   حدائق القبة
ت : ٢ ٤٨٣٩٨٨٩

